المسائل الشرعية الى علماء الدرعية

جواب مسئلة سئل فيها الشيخ عبد العزيز (قاضي الدرعية) ومن حوله من العلماء المسماة (المسائل الشرعية الى علماء الدرعية)

فوصل الجواب واختصر ألفاظ السؤال في كل باب ، بل حذف كثيراً من ذلك الخطاب ، لكن بيت القصيد قد ضمن في الجواب السديد ، وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم

نص الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه التوفيق وبيده أزمة الهداية والتحقيق

(اما المسئلة الاولى) وهي السؤال الاول عن الشرك بالله ، ماهو الاكبر الذي ذم فاعله وماله حلال لاهل الاسلام ، ولا يغفر لمن مات عليه؟ وماهو الاصغر؟

فنقول: قد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان الشرك نوعان : أكبر وأصغر، فالاكبر أن يجعل لله نداً من خلقه يدعوه كما يدعو الله ، ويخافه كما يخاف الله ، ويرجوه كما يرجو الله ، ويتوكل عليه في الامور كما يتوكل على الله

والحاصل ان من سوّى بين الله وبين خلقه في عبادته ومعاملته فقد أشرك بالله وهو الشرك الاكبر الذي لا يغفره الله، كما دل على ذلك قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ـ الى قوله ـ وماهم بخارجين من النار)

وقال تعالى عن اهل النار (تالله إن كنا لفي ضلال مبين * اذ نسويكم برب العالمين) قال بعض المفسرين : والله ما سووهم بالله في الخلق والرزق والتدبير ،

ولكن ساووهم به في المحبة والاجلال والتعظيم . وقال تعالى (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) أي يعدلون به في العبادة

ولهذا اتفق العلماء كلهم على ان من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم فقد كفر، لان هذا كفر عابدي الاصنام قائلين(مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون) ثم شهد الله عليهم بالكذب والكفر فقال (إن الله لايهدي من هو كاذب كفار) فهذا حال من اتخذ من دون الله اولياء يزعم أنهم يقربونه إلى الله . وقال (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله)

وقد أنكره الله في كتابه وابطله وأخبر ان الشفاعة كلها له ، وانه لايشفع عنده أحد إلا لمن أذن له أن يشفع فيه، ورضي قوله وعمله، وهم اهل التوحيد الذين لم يتخذوا من دون الله شفعاء ، فانه سبحانه وتعالى يأذن في الشفاعه لهم حيث لم يتخذوا من دونه شفعاء ، فيكون أسعد الناس بشفاعة الشفعاء صاحب التوحيد الذي حقق قول لاإله إلا الله

والشفاعة التي أثبتها الله ورسوله هي الشفاعة الصادرة عمن أذن له لمن وحده والشفاعة التي نفاها القرآن هي الشفاعة الشركية التي يظنها المشركون فيعاملون بنقيض قصدهم ويفوز بها الموحدون

فتأمل قوله ﷺ لابي هريرة ـ وقد سأله: من أسعد الناس بشفاعتك يارسول الله ؟ قال « من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » فجعل أعظم الاسباب التي تنال بها الشفاعة تجريد التوحيد، عكس ماعند المشركين: ان الشفاعة تنال باتخاذهم شفعاء وعبادتهم وموالاتهم من دون الله . فأكذب النبي ﷺ زعمهم الكاذب، وأخبر ان سبب الشفاعة تجريد التوحيد ، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع فيه

ومن جهل المشرك اعتقاده ان من اتخذ من دون الله شفيعاً انه يشفع له وينفعه

كما يكون عند خواص الملوك والولاة ، ولم يعلموا ان الله لايشفع عنده احد إلا باذنه ، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضي قوله وعمله ، كما قال تعالى في الفصل الثاني (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وبقي فصل ثالث وهو انه مايرضى من القول والعمل إلا التوحيد واتباع الرسول ﷺ ،

وعن هاتين الكلمتين يسئل الاولون والآخرون كما قال ابو العالية : كلمتان يسئل عنهما الاولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ فهذه ثلاثة اصول تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها وعقلها

(فالاول) انه لاشفاعة إلا باذنه (والثاني) انه لايأذن إلا لمن رضي قوله وعمله (والثالث) انه لايرضى من القول والعمل إلا توحيده ، واتباع رسوله

وقد قطع سبحانه وتعالى الاسباب التي يتعلق بها المشركون قطعاً يعلم من تأمله وعرفه أن من اتخذ من دون الله ولياً او شفيعاً فهو كمثل العنكبوت اتخذت بيتا ، فقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وماهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) فالمشرك انما يتخذ معبوده لما يحصل له به من النفع ، والنفع لايكون الا فيمن فيه خصلة من هذه الاربع : إما مالك لما يريد عابده منه فان لم يكن مالكا كان شريكا للمالك ، فان لم يكن شريكا له كان معينا وظهيراً ، فان لم يكن معينا ولا ظهيراً كان شفيعا عنده

فنفى سبحانه وتعالى المراتب الاربع نفيا مرتبا منتقلا من الأعلى إلى ما دونه فنفى الملك والشرك والمظاهرة والشفاعة التي يطلبها المشرك ، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك وهي الشفاعة باذنه

فكفى بهذه الآية برهانا ونوراً وتجريداً للتوحيد ، وقطعا لأصول الشرك ومواده لمن عقلها ، والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها (ولكن أكثر الناس لا

يشعرون) بدخول الواقع تحته ، ويظنه في قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا ، وهذا هو الذي يحول بين القلب وفهم القرآن

ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم او شر منهم أو دونهم ، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك ، ولكن الامر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «انما تنقض عرى الاسلام عروة عروة إذا نشأ في الاسلام من لا يعرف الجاهلية» والشرك وما عابه الله وذمه، فانه يقع فيه ويقره ويدعو اليه ويصوبه ويحسنه وهو لا يعرف انه الذي كان عليه اهل الجاهلية او نظيره او شر منه او دونه، فتنقض بذلك عرى الاسلام ويعود المعروف منكراً ، والمنكر معروفا ، والبدعة سنة والسنة بدعة ، ويبدع الرجل لتجريد التوحيد ومتابعة الرسول ﷺ ومفارقة أهل الاهواء والبدع ، ومن له بصيرة وقلب حي يرى عيانا . والله المستعان

والكلام في هذه المسئلة يحتاج الى بسط طويل ليس هذا محله ، وانما نبهنا على ذلك تنبيها يعرف به — كل من نور الله قلبه — حقيقة الشرك الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وحرم الجنة على فاعله

ولكن من اعظم انواعه وأكثرها وقوعا في هذه الازمان طلب الحوائج من الموتى ، والاستغاثة بهم ، والرحيل اليهم ، وهذا اصل شرك العالم كما ذكره المفسرون عند قوله تعالى حكاية عن قوم نوح (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسراً) ان هذه اسماء رجال صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم طال عليهم الامد فعبدوهم ، كما ذكر البخاري في صحيحه في تفسير سورة نوح عليه السلام ، وكما ذكر غيره من اهل العلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم

*
* *

وأما الشرك الاصغر فكيسير الرياء والحلف بغير الله كما ذكر عن النبي ﷺ

انه قال « من حلف بغير الله فقد أشرك» ومن ذلك قول الرجل. ماشاء الله وشئت: وهذا من الله ومنك ، وأنا بالله وبك ، ومالي إلا الله وأنت ، وأنا متوكل على الله وعليك ، ولولا انت لم يكن كذا وكذا

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال له رجل: ماشاء الله وشئت فقال «أجعلتني لله نداً ؟ قل ماشاء الله وحده » وهذه اللفظة أحق من غيرها من الالفاظ وقد يكون هذا شركا أكبر بحسب حال قائله ومقصده. وهذا الذي ذكرنا متفق عليه عند العلماء انه من الشرك الاصغر، كما ان الذي قبله متفق عليه انه من الشرك الاكبر

واعلم ان التوبة مقبولة منها ومن سائر الذنوب قطعا ، اذا صحت التوبة واستكملت شروطها ، لكن ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه قال: لا تقبل توبة القاتل، وقد ناظر ابن عباس رضى الله عنهما أصحابه وخالفه جمهور العلماء في ذلك وقالوا : التوبة تأتي على كل ذنب . فكل ذنب يمكن التوبة منه وتقبل. واحتجوا بقوله تعالى (قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) وبقوله تعالى (واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) فاذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحا فان الله عز وجل غفار له

فصل

وأما قول السائل : هل للتوحيد والايمان مرتبتان وحقيقتان ومجازان يقابل كل واحد واحدة من مراتب الشرك والكفران ويتعلق باحدهما دون الآخر النقص والبطلان ، ويخرج بفعل بعض قواعد الشرك او ترك بعض قواعد التوحيد عن دائرة الاسلام لادائرة الايمان، او بالعكس ؟

فاعلم ـ رحمك الله تعالى ـ ان العلماء ذكروا ان الدين على ثلاث مراتب:

(المرتبة الاولى) مرتبة الاسلام وهي المرتبة الاولى التي يدخل فيها الكافر أول مايتكلم بالاسلام ويذعن وينقاد له

(المرتبة الثانية) مرتبة الايمان وهي أعلى من المرتبة الاولى لان الله تعالى نفى عمن ادعوها الايمان أول وهلة وأثبت لهم الاسلام فقال تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لايلتكم من أعمالكم شيئا، إن الله غفور رحيم* انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) فأنكر سبحانه عليهم ادعاءهم الايمان وأخبر انهم لم يبلغوا هذه المرتبة إذ ذاك

وفي الحديث الصحيح ـ حديث سعد ـ لما قال للنبي ﷺ : مالك عن فلان ؟ فوالله اني لأراه مؤمنا[1] فقال « او مسلماً »

(المرتبة الثالثة) الاحسان وهي أعلى المراتب كلها ، وقد تضمن حديث جبريل عليه السلام هذه المراتب كلها لما سأله عن الاسلام والايمان والاحسان فأخبره ﷺ بذلك ثم قال « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم »

فقد ينفى عن الرجل الاحسان ويثبت له الايمان ، وينفى عنه الايمان ويثبت له الاسلام كما في قوله عليه السلام « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ولا يخرجه عن مرتبة الاسلام إلا الكفر بالله والشرك المخرج من الملة

وأما المعاصي والكبائر كالزنى والسرقة وشرب الخمر وأشباه ذلك فلا تخرجه عن دائرة الاسلام عند أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالذنوب ويحكمون بتخليد فاعلها في النار

«١» أي مالك تعرض أو تعدل عن فلان فلا تعطيه؟ وقوله ﷺ «أو مسلما» إضراب يتضمن النهي عن وصفه بالايمان وأن يصفه بالاسلام الذي يصدق مهما يكن باطن الرجل. والحديث في الصحيحين

واحتج أهل السنة والجماعة على ذلك بحجج كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين

فمن ذلك مارواه محمد بن نصر المروزي الامام المشهور حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن الفضل عن ابي جعفر محمد ابن علي انه سئل عن قول النبي ﷺ « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » فقال ابو جعفر : هذا الاسلام ودونه دائرة واسعة ، وهذا الايمان ودونه دائرة صغيرة في وسط الكبيرة ، فاذا زنى او سرق خرج من الايمان إلى الاسلام ولا يخرج من الاسلام إلى الكفر بالله انتهى

قال : وان الله تعالى جعل اسم الايمان اسم ثناء وتزكية ، ومدحه وأوجب عليه الجنة فقال (وكان بالمؤمنين رحيما * تحيتهم يوم يلقونه سلام) وقال (وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم قدم صدق عند ربهم) وقال (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) وقال تعالى (الله ولي الذين آمنوا) وقال تعالى (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الانهار) الآية. قالوا وقد توعد الله بالنار اهل الكبائر ، فدل ذلك على أن اسم الايمان زال عمن أتى بكبيرة . قالوا : ولم نجده تعالى أوجب الجنة باسم الاسلام فثبت ان اسم الاسلام باق على حاله واسم الايمان زائل عنه

فان قيل : أليس ضد الايمان الكفر ؟

(فالجواب) ان الكفر ضد أصل الايمان ، لان الايمان له اصول وفروع ، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الايمان الذي هو ضد الكفر

فان قيل : الذي زعمتم ان النبي ﷺ أزال عنهم اسم الايمان ، هل بقي معهم من الايمان شيء ؟

قيل : نعم أصله ثابت ، ولولا ذلك لكفرهم

فان قيل: كيف أمسكتم عن اسم الايمان أن تسموا به الفاسق وأنتم تزعمون أن اصل الايمان معه وهو التصديق بالله ورسوله ؟

(قلنا) لان الله ورسوله وجماهير المسلمين يسمون الاشياء بما علمت عليها من الاسماء ، فيسمون الزاني فاسقاً ، والقاذف فاسقاً ، وشارب الخمر فاسقاً ، ولم يسموا واحداً من هؤلاء تقياً ولا ورعا ، وقد أجمع المسلمون ان فيه أصل التقوى والورع ، وذلك أنه ينتفي أن يكفر او يشرك بالله ، وكذلك ينفى أن يترك الغسل من الجنابة والصلاة ، وينفى أن يأتي أمه فهو في جميع ذلك ينفى (١)

وقد أجمع المسلمون من الموافقين والمخالفين انه لا يسمى تقياً ولا ورعا إذا كان يأتي بالفجور ، مع ان أصل التقوى والورع نفاه الله يزيد فيه (٢)

من دعاء بعد الاصل كتورعه عن اتيان المحارم ، ثم لا يسمونه تقيا ولا ورعا مع اتيانه ببعض الكبائر بل يسمونه فاسقاً وفاجراً مع علمهم انه قد نفى بعض التقوى والورع فمنعهم من ذلك ان اسم التقي اسم ثناء وتزكية ، وان الله قد أوجب عليهم المغفرة والجنة. قالوا فلذلك لا نسميه مؤمنا ونسميه فاسقاً وزانياً ، وان كان في قلبه أصل الايمان لان اسم الايمان أصل أثنى الله به على المؤمنين ، وزكاهم به ، وأوجب لهم الجنة . ثم قال : مسلم ولم يقل ومن قالوا: ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق أن لا يكون في قلبه إيمان واسلام لكان أحق الناس به أهل النار الذين يخرجون منها لانه صح عن النبي ﷺ ان الله يقول «اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » فثبت ان شر المسلمين في قلبه إيمان

ولما وجدنا الامة تحكم بالاحكام التي ألزمها الله المسلمين ولا يكفرونهم ولا يشهدون لهم بالجنة ثبت انهم مسلمون يجري عليهم أحكام المسلمين وانهم لا يستحقون أن يسموا مؤمنين

«١» الكلام هنا غير منسق . فلعله سقط منه شيء «٢» بياض في الاصل

اذا كان الاسلام مثبتا للملة التي يخرج بها المسلم من جميع الملل ، ويزول عنه اسم الكفر ، ويثبت له أحكام المسلم

والمقصود معرفة ماقدمناه من ان للدين ثلاث مراتب : أولها الاسلام واوسطها الايمان ، وأعلاها الاحسان ، ومن وصل إلى العليا فقد وصل الى التي قبلها ، فالمحسن مؤمن مسلم ، والمؤمن مسلم ، وأما المسلم فلا يلزم أن يكون مؤمنا

وهذا التفصيل الذي أخرجه النبي ﷺ في حديث جبريل جاء به القرآن فجعل الامة على هذه الاصناف الثلاثة فقال تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا. فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) الآية

فالمسلم الذي لم يقم بواجب الايمان هو الظالم لنفسه ، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم ، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه . وقد ذكر الله سبحانه تقسيم الناس في المعاد الى هذه الاقسام الثلاثة في سورة الواقعة والمطففين وهل أتى

وقال ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى : فأكثر مايغلط الناس في هذه المسئلة ، فأما الزهري فقال: الاسلام الكلمة ، والايمان العمل ، واحتج بالآية وذهب غيره إلى ان الاسلام والايمان شيء واحد ، واحتج بقوله (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين* فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق

و ذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الاحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ، واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها

قال الشيخ تقي الدين : والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما، كأبي جعفر وحماد بن زيد وعبد الرحمن بن مهدي، وهو قول احمد بن حنبل وغيره ،

وما علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء وجعل نفس الاسلام نفس الايمان وكان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي

وكذلك ذكر ابو قاسم التيمي الاصبهاني وابنه محمد شارح مسلم وغيرهما انه المختار عند أهل السنة، وانه لا يطلق على السارق والزاني اسم مؤمن كما دل عليه النص(١)

فصل

اذا تمهدت هذه القاعدة تبين لك ان الناس يتفاضلون في التوحيد تفاضلا عظيما ويكونون فيه على درجات بعضها أعلى من بعض، فمنهم من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، كما دلت عليه النصوص الصريحة الصحيحة، ومنهم من

---

(١) وقال بعض العلماء ان نفي الايمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر معناه انه في حال تلبسه بما ذكر لا يكون متلبساً بالايمان بتحريم الله له كما يدل عليه تقييده بقوله ﷺ «حين يزني وحين يشرب وحين يسرق» أي بل يكون غافلا عنه وقال بعضهم المراد به نفي الايمان الكامل وهو الذي بينه في آخر سورة الحجرات وأول سورة الانفال وفي سور أخرى فهذا هو الذي ينافي الفسق وارتكاب الكبائر وقد قال الله تعالى في سورة الحجرات ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي ﴾ الآية فأطلق لقب المؤمنين على المتقاتلين حتى الباغية منهما

وأما الاسلام فهو العمل بالشريعة فان كان اعتقاداً قطعياً وهو الايمان كان إسلاما صحيحاً وإلا كان نفاقا ولم يكن إسلاما إلا في الظاهر لان الايمان بالاعتقاد الجازم أمر باطني لا يعلمه حق العلم إلا الله تعالى وله آيات ودلائل ذكرت في مواضع من القرآن كما تقدم والمعصية لا تبطله وإن كانت كبيرة إلا بالاستحلال بشرطه الذي تقدم بيانه في رسائل العلامة أبا بطين وحواشيها وإنما تنافي كماله. وفي الاصرار خطر لا محل لبيانه هنا

يدخل النار وهم العصاة ويمكثون فيها على قدر ذنوبهم ثم يخرجون منها لاجل مافي قلوبهم من التوحيد والايمان وهم في ذلك متفاوتون كما في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ « أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه من الخير مايزن برة » وفي لفظ « شعيرة » وفي لفظ « ذرة » وفي لفظ « حبة خردل من ايمان »

ومن تأمل النصوص تبين له ان الناس يتفاضلون في التوحيد والايمان تفاضلا عظيما، وذلك بحسب مافي قلوبهم من الايمان بالله والمعرفة الصادقة والاخلاص واليقين . والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

وأما السؤال الثاني وهو قولكم: من لم تشمله دائرة امامتكم ، ويتسم بسمة دولتكم، هل داره دار كفر وحرب على العموم الخ

فنقول وبالله التوفيق : الذي نعتقده وندين الله به أن من دان بالاسلام وأطاع ربه فيما أمر، وانتهى عما عنه نهى وزجر، فهو المسلم حرام المال والدم كما دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الامة ولم نكفر أحداً دان بالاسلام لكونه لم يدخل في دائرتنا ، ولم يتسم بسمة دولتنا ، بل لا نكفر إلا من كفر الله ورسوله ، ومن زعم انا نكفر الناس بالعموم أو نوجب الهجرة الينا على من قدر على اظهار دينه ببلده فقد كذب وافترى

وأما من بلغته دعوتنا إلى توحيد الله والعمل بفرائض الله وابى أن يدخل في ذلك وأقام على الشرك بالله وترك فرائض الاسلام فهذا نكفره ، ونقاتله ونشن عليه الغارة

وكل من قاتلناه فقد بلغته دعوتنا ، بل الذي نتحققه ونعتقده ان اهل اليمن وتهامة والحرمين والشام والعراق قد بلغتهم دعوتنا وتحققوا انا نأمر باخلاص الدين والعبادة لله، وننكر ماعليه أكثر الناس من الاشراك بالله من دعاء غير الله

والاستغاثة به عند الشدائد وسؤالهم قضاء الحاجات وإغاثة اللهفات . وانا نأمر باقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر امور الاسلام ، وننهى عن الفحشاء والمنكرات وسائر الامور المبتدعات

ومثل هؤلاء لايجب دعوتهم قبل القتال فان النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وغزا اهل مكة بلا انذار ولا دعوة

وأما قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه يوم خيبر ـ لما أعطاه الراية ـ وقال « انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام » فهو عند اهل العلم على الاستحباب . وأما اذا قدّرنا ان أناساً لم تبلغهم دعوتنا ولم يعلموا حقيقة امرنا ان الواجب دعوتهم اولا قبل القتال ، فيدعون إلى الاسلام وتكشف شبههم إن كان لهم شبهة فان اجابوا فانه يقبل منهم ثم يكف عنهم فان ابوا حلت دماؤهم وأموالهم

فصل

وأما قولكم: من اجاب الدعوة وحقق التوحيد وتبرأ من الشرك هل تلزمه الهجرة وان لم يكن له قدرة ؟

(فنقول) الهجرة تجب على كل مسلم لا يقدر على إظهار دينه ببلده ان كان قادراً على الهجرة ، كما دل على ذلك قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً) وأما من لم يقدر على الهجرة فقد استثناهم الله تعالى بقوله (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) الآية

فصل

وأما السؤال الثالث وهو قولكم: قد ورد «الاسلام يهدم ماقبله» وفي رواية «يجبّ ماقبله» وفي حديث حجة الوداع «ألا ان دم الجاهلية كله موضوع» الخ ،

وظهر لنا من جوابكم ان المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفراً جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ، فهل لو قتل من هذا حاله قبل ظهور هذه الدعوة موضوع ام لا ؟

فنقول إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله وعدم من ينبهه لانحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ، ولكن نحكم بأنه مسلم بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لانحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه .لايقال ان لم يكن كافراً فهو مسلم بل نقول عمله عمل الكفار واطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية اليه

وقد ذكر اهل العلم ان اصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمهم حكم الكفار ولا حكم الابرار . وأما حكم هذا الشخص اذا قتل ثم اسلم قاتله فانا لا نحكم بديته على قاتله اذا اسلم بل نقول الاسلام يجب ما قبله لان القاتل قتله في حال كفره والله أعلم

وأما كلام اسعد على قوله تعالى (وما يؤمن اكثرهم بالله إلا وهم مشركون) انه الايمان اللغوي الشرعي فهو مصيب في ذلك وقد ذكر المفسرون ان معنى قوله (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) ان ايمانهم إقرارهم بأن الله هو الخالق الرازق المدبر ثم انهم مع هذا الايمان بتوحيد الربوبية مشركون بالله في العبادة . ومعلوم ان مشركي العرب وغيرهم يؤمنون بالله رب كل شيء ومليكه وان بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولايجار عليه ولم تنفعهم هذه الاعتقادات حيث عبدوا مع الله غيره وأشركوا معه ، بل نجد الرجل يؤمن بالله ورسوله وملائكته وكتبه ورسله وما بعد الموت فاذا فعل نوعا من المكفرات حكم أهل العلم بكفره وقتله ولم ينفعه مامعه من الايمان

وقد ذكر الفقهاء من أهل كل مذهب (باب حكم المرتد) وهو الذي يكفر

بعد إسلامه ،ثم ذكروا أنواعاً كثيرة من فعل واحداً منها كفر

وإذا تأملت ماذكرناه تبين لك ان الايمان الشرعي لايجامع الكفر بخلاف الايمان اللغوي. والله أعلم

وأما قولكم وهل ينفع هذا المؤمن المذكور مايصدر منه من أعمال البر وأفعال الخير قبل تحقيق التوحيد

فيقال: لايطلق على الرجل المذكور اسم الاسلام فضلاعن الايمان بل يقال الرجل الذي يفعل الكفر او يعتقده في حال جهله وعدم من ينبهه إذا فعل شيئا من أفعال البر وأفعال الخير اثابه الله على ذلك اذا صحح اسلامه وحقق توحيده، كما يدل عليه حديث حكيم بن حزام « اسلمت على ما اسلفت من خير»

وأما الحج الذي فعله في تلك الحالة فلا نحكم ببراءة ذمته به بل نأمره باعادة الحج، لانا لانحكم باسلامه في تلك الحالة، والحج من شرط صحته الاسلام، فكيف يحكم بصحة حجه وهو يفعل الكفر او يعتقده ؟ ولكنا لا نكفره لعدم قيام الحجة عليه ، فاذا قامت عليه الحجة ، وسلك غير سبيل المحجة ، أمرناه باعادة الحج ليسقط الفرض عنه بيقين

وأما ماذكرته عن السيوطي أن الردة لاتنقض الاعمال إن لم تتصل فهي مسئلة اختلف العلماء فيها ، وليست من هذا الباب لان كلام السيوطي فيمن فعل شيئا من الاعمال في حال إسلامه ثم ارتد ثم أسلم، هل يعيد مافعله قبل ردته لانه قد حبط بالردة أم لا؟ لان الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها ؟

فصل

وأما السؤال الرابع عن المصافحة بالايدي والمعانقة وتقبيل اليد . فالمصافحة حسنة مرغب فيها ، والمعانقة لا بأس بها

وأما تقبيل اليد فورد فيها أحاديث تدل على ذلك واعتقاده في حق البعض

وبعض الاحيان دون بعض ، وأما المداومة على ذلك واعتقاده سنة فليس في الاحاديث مايدل على ذلك ، ونحن لم ننه الناس عن تقبيل اليد على الوجه الوارد في الاحاديث ، بل ننهاهم عن الواقع منهم على خلاف ذلك فانهم يقبلون أيدي السادة الذين يعتقدون فيهم السر ، ويرجون منهم البركة ، ويجعلون التقبيل من باب الذل والانحناء المنهي عنه وصار ذريعة الى الشرك بالله . والشرع قد ورد بسد الذرائع

فصل

وأما السؤال الخامس عن حلق شعر الرأس

فالذي تدل عليه الاحاديث النهي عن حلق بعضه وترك بعضه فاما تركه كله فلا بأس به اذا أكرمه الانسان كما دلت عليه السنة الصحيحة

وأما حديث كليب فهو يدل على الامر بالحلق عند دخوله في الاسلام إن صح الحديث ولا يدل على ان استمرار الحلق سنة

وأما تعزير من لم يحلق وأخذ ماله فلا يجوز وينهى فاعله عن ذلك لان ترك الحلق ليس منهياً عنه ، وانما نهى عنه ولي الامر لان الحلق هو العادة عندنا ولا يتركه إلا السفهاء عندنا (١) فنهى عن ذلك نهي تنزيه لانهي تحريم سداً للذريعة ، ولان كفار زماننا لا يحلقون فصار في عدم الحلق تشبهاً بهم (٢)

« ١ » قوله السفهاء : مراده رحمه الله أن الذي يتركه ويعزره مامقصوده السنة بل مقصوده الجمال ليعشقه المردان وربات الحجال ويتبعه الفسقة والارذال اه من حاشية الاصل

(٢) فيه ان الكفار إذا فعلوا فعلا مشروعا في الاسلام لا يصح لنا أن نتركه لئلا يكون تشبهاً بهم لاننا انما نفعله لانه مشروع عندنا وهم المتشبهون بنا ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يرسل شعره ويفرقه ، وأنه لم يحلقه إلا في النسك فلا ينبغي أن يتركه أهل العلم والدين ليصير شعاراً للسفهاء أو الكافرين

فصل

وأما السؤال السادس فيما ورد في فضائل أهل بيت النبي ﷺ

فنقول: قد صح في فضائل أهل البيت أحاديث كثيرة.

وكثير من الاحاديث التي يرويها من صنف في فضائل أهل البيت أكثرها لا يصححها الحفاظ وفيما صح من ذلك كفاية

وأما قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقول من قال ان الارادة صفة أزلية لا تتبدل، وإن «انما» للحصر وغير ذلك

فنقول : قد ذكر أهل العلم ان الآية لا تدل على عصمتهم من الذنوب يدل على ذلك ان أكابر أهل البيت كالحسن والحسين وابن عباس لم يدعوا لانفسهم العصمة ولا استدل أحد منهم بهذه الآية على عصمتهم (١)

وقد ذكر العلماء أن الارادة في كتاب الله تعالى على نوعين : ارادة قدرية وارادة شرعية ، فالارادة القدرية لا تبدل ولا تغير ، والارادة الشرعية قد تغير وتبدل ، فمن الاول قوله تعالى (واذا أردنا ان نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً) وقوله تعالى (واذا أراد الله بقوم سوءاً

---

(١) بل كان بعضهم يخالف بعضاً في الاحكام الشرعية كمخالفة الحسن في ترك الامامة لمعاوية وكذا مخالفة الحسين في الخروج على يزيد . فهؤلاء خيارهم بالاجماع وأما من بعدهم فقد كان منهم غلاة الباطنية المارقون من الاسلام الذين يكيدون له ويدعون إلى تركه وعداوة أهله والذين يذكرون الحصر في الآية لا يفهمون معناه وهو ما بيناه في الحاشية في صفحة ٥٨٢ ولو كانت الاية تدل على العصمة لوجب أن تقول الشيعة بعصمة أزواجه ﷺ بالاولى وأفضلهن عائشة التي يبغضونها ويخطؤنها كما يخطئها في حرب الجمل

فلا مرد له) وقوله تعالى (ونريد أن نمنّ على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة) الآيتين ، ومن الثاني قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم * والله يريد أن يتوب عليكم)

وقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) كقوله تعالى (مايريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم) وكقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وكقوله (يريد الله أن يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) فان ارادة الله في هذه الآية متضمنة لمحبة الله . فذلك المراد رضاه به وانه شرعه للمؤمنين وأمرهم به ليس في ذلك خلف هذا المراد ولا أنه قضاؤه وقدره

والدليل على ذلك ان النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية قال « اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » فطلب من الله تعالى اذهاب الرجس والتطهير عنهم (١)

فلو كانت الآية تقتضي اخبار الله بانه أذهب عنهم الرجس وطهرهم لم يحتج إلى الطلب والدعاء وهذا على قول القدرية أظهر ، فان ارادة الله تعالى عندهم لاتتضمن وجوب المراد ، بل قد يريد مالا يكون ويكون مالا يريد فليس في قوله تعالى (يريد) مايدل على وقوعه

ومن العجب أن الشيعة يحتجون بهذه الآية على عصمة أهل البيت ومذهبهم في القدر من جنس مذهب القدرية الذين يقولون ان الله قد أراد إيمان كل من على وجه الارض فلم يقع مراده

وأما على قول أهل السنة والتحقيق فما تقدم - وهو أن يقال الارادة في كتاب الله تعالى نوعان : ارادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه ، وارادة كونية

(١) كذا في الاصل ولعل أصله الصحيح : اذهاب الرجس عنهم والتطهير لهم

تتضمن خلقه وتقديره (فالاولى) كقوله تعالى (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم) (والثانية) كقوله تعالى (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام) الآية . وقوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي إن أردت ان أنصح لكم ، إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم واليه ترجعون) ومثل ذلك كثير في القرآن

فالله تعالى قد أخبر انه يريد ان يتوب على المؤمنين ويطهرهم ، وفيه (١) من تاب وفيه من لم يتب ، وفيه من تطهر ، وفيه من لم يتطهر ، فاذا كانت الآية ليس فيها دلالة على وقوع ما أراده من التطهير واذهاب الرجس لم يلزم بمجرد الآية ثبوت ما ادعاه هؤلاء

ومما يبين ذلك ان أزواج النبي ﷺ مذكورات في الآية فقد قال تعالى (يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا * ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين - إلى قوله - وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله * انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا * واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفاً خبيرا) فالخطاب كله لازواج النبي ﷺ وفيه الامر والنهي ، والوعد والوعيد

لكن لما كان ما ذكره سبحانه يعمهن ويعم غيرهن من أهل البيت جاء بلفظ التزكية فقال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) والذي يريد الله من حصول (٢) الرجس وحصول التطهير

فهذا الخطاب وغيره ليس مختصاً بأزواجه بل هو يتناول اهل البيت كلهم وعلي

(١) قوله وفيه لعل أصله وفيهم وكذا ما بعده

٢) كذا في الاصل والظاهر انه سبق قلم أو سهو من الناسخ والاصل: إذهاب الرجس

وفاطمة والحسن والحسين أخص من غيرهم بذلك خصصهم النبي ﷺ بالدعاء لهم (١)

وهذا كما ان قوله (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) نزل بسبب مسجد قباء ، ولكن الحكم يتناوله ويتناول ماهو أحق منه بذلك وهو مسجد المدينة

وفي الصحيح أن النبي ﷺ سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال « هو مسجدي هذا » وفي الصحيح انه كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشياً ، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة ويأتي قباء يوم السبت ، وكلاهما مؤسس

---

١) التحقيق ان هذه الآيات كلها في نساء النبي ﷺ فقط وإنما ذكر الضمير في عنكم ويطهركم تغليباً للنبي ﷺ وقد أعاد الخطاب لهن بعد هذه الآية وهي تعليل لما في الآيات من الاوامر والنواهي والوعد بمضاعفة الثواب والوعيد بمضاعفة العقاب والمعنى انما يريد الله بما ذكر من أمر ونهي ووعد ووعيد وترغيب وترهيب أن يطهر هذا البيت المنسوب إلى رسوله من كل رجس ودنس وعار يمكن أن يمسه عاره بارتكاب أحد منكن لما نهاكن عنه وترك ما أمركن به . فهذه الارادة في الطهارة المعنوية كقوله تعالى في الطهارة الحسية بعد الامر بالوضوء والغسل (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) وما ورد في الدعاء لعلي وفاطمة وولديهما أو الخبر بكونهم من أهل بيته فمعناه انهم يدخلون في عموم لفظ أهل البيت الوارد في نسائه ﷺ فيجب عليهم بما جعله الله سبباً للتطهير في الآيات التي خاطب بها نساءه . على القاعدة الاصولية المعروفة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وفي حديث أم سلمة إشكال لانه يخالف ظاهر الآيات التي هي نص في الازواج الطاهرات وأم سلمة منهن فهي داخلة في منطوقها أوليا وظاهر الحديث ان ارادة التطهير قدرية تكوينية لا أنها أمر لامتثال تلك الاوامر والنواهي المعللة بها فليراجع سنده فلعل فيه بعض الشيعة المحرفين للآية

على التقوى ، وهكذا أزواجه وعلي وفاطمة والحسن والحسين كلهم من أهل البيت . لكن علي وفاطمة والحسن والحسين أخص بذلك من أزواجه ، فلهذا خصصهم بالدعاء (١)

فصل

وأما قولكم: ومن يطلق عليه اسم الآل ؟

فنقول: قد تنازع العلماء في آل محمد من هم ؟ فقيل هم أمته ، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك واحمد وغيرهم وقيل المتقون من أمته ، ورووا حديثاً « آل محمد كل تقي » رواه الخلال وتمام في فوائده وهو حديث لا أصل له، والصحيح : ان آل محمد هم أهل بيته . وهذا هو المنقول عن الشافعي واحمد ، لكن هل أزواجه من آله على قولين ، هما روايتان عن احمد . والصحيح ان أزواجه من آله، فانه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ انه علمهم الصلاة عليه « اللهم صل محمد وأزواجه وذريته» ولان امرأة ابراهيم عليه السلام من آله وأهل بيته، وامرأة لوط من آله واهل بيته . والآية المذكورة تدل على انهن من أهل بيته

وأما الاتقياء من أمته فهم أولياؤه، كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ انه قال « ان آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ، ان ولي الله وصالح المؤمنين» فأولياؤه

---

(١) هذا خلاف المتبادر كما علم مما تقدم ومن الضروري المعلوم بالفطرة والخبرة أن ما يلحق الرجل من العار بعدم طهارة أزواجه أقوى مما يلحقه بعدم طهارة صهره وأسباطه وأحفاده فلهذا أورد نص الآيات في الازواج الطاهرات وافتتحت بقوله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن) فهذا تفضيل صريح لهن وهذا لا ينافي كون السيدة فاطمة عليها السلام أفضل منهن بكونها بضعة منه ﷺ وبشخصها أيضاً وكذا ولداها وبعلها عليهم السلام والرضوان

المتقون بينه وبينهم قرابة الدين والايمان والتقوى، والقرب بين القلوب والارواح أعظم من القرب بين الابدان ، وأما أقاربه ففيهم المؤمن والكافر ، والبر والفاجر

ومن كان فاضلا منهم كعلي رضي الله عنه وجعفر والحسن والحسين وابن عباس فتفضيلهم بما فيهم من الايمان والتقوى ، وهم اولياؤه بهذا الاعتبار لا مجرد النسب. فأولياؤه قد يكونون اعظم درجة من آله ، وانه وان أمر بالصلاة على آله تبعاً لم يقتض ذلك أن يكونوا أفضل من اوليائه وهم أفضل من اهل بيته ، وإن لم يدخلوا في الصلاة معه تبعا . فالمفضول قد يختص بامر ولا يلزم أن يكون افضل من الفاضل. وأزواجه ممن يصلى عليه كما ثبت ذلك في الصحيحين

وقد ثبت باتفاق العلماء كلهم أن الانبياء أفضل منهم

والله أعلم ، وصلى الله على محمد

وآله وصحبه وسلم

(تمت الاجوبة السنية عن الاسئلة الحفظية)

فتاوى ومسائل فقهية مختلفة

﴿ لبعض علماء نجد معزوة اليهم ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

أجوبة مسائل سئل عنها الشيخ سليمان بن علي وغيره وأجاب فيها بما صورته :

(المسئلة الاولى) ماذكرتم من ان الكي عيب في الرقيق فقط فاعلم ان اطلاقه ليس خصوصية في الرقيق دون غيره لكن اذا كان الكي لاينقص القيمة في عرف التجار فوجوده كعدمه والله أعلم

(الثانية)

وأما ما ذكرتم من المعاويد التي مع ودعي البدو او هن مجتمعات بالمشرب والبيت وهن مع وديعين لبلدين كل واحد لبلد مثلا وهن جميع مثلا كما ذكرتم فاعلم ان الفقهاء صرحوا — ومن أعظمهم تصريحاً شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى — بان الراعي والرعاة ولو غير عدول اذا عاوض أحدهم او عاوضوا الظالم عن المال ببعضه لزم المدفوع إلى الظالم المال كله كل بقسطه لانه مجتهد في هذه الصورة غير مفرط

واما ان أخذ الظالم من غير معاوضة الراعي أو الرعاة ، ولا دعوى مكس فمصيبة أصابت المال المدفوع فقط دون غيره من المال لايؤاخذ بها أحد

واما اقرار الراعي او الرعاة او لابه ثم أقروا ثانيا بغيره ، فالعمل على الاقرار الاول دون غيره يعني دون الثاني

(الثالثة)

إذا وقف عقاراً ثم خرج فيه سهم مستحق هل يصح الوقف أم لا ؟

(الجواب) الوقف الذي ظهر بعضه مستحقا حكمه حكم البيع والهبة والرهن بانه وقف مالا يملك ، وبيع مالا يملك ، وهبته ورهنه مالا يملك لا يصح ، ويصح ذلك فيما يملكه ، وكذلك هذا الوقف يصح فيما يملكه ولا يصح فيما لا يملكه

وجواب الشيخ احمد البجادي في هذه المسئلة كذلك

وأما جواب الشيخ عبد الوهاب بن مشرف ان محل صحة ما وقف يملكه منه إذا كان غير عالم وقت وقفه ان بعضه مستحق ، واما إذا كان عالما ان بعضه مستحق وقت التوقيف ، فان كان يعلم نصيبه من نصيب غيره ووقف الجميع صح في نصيبه دون غيره ، وإن كان يجهل نصيبه ووقف الجميع لم يصح

(الرابعة)

وأما الثمرة المشتركة في رءوس النخل فيصح قسمها خرصا ، لكون قسمة الثمرة من نوع الاجبار ، ولم أر نصا في إجبار الشريك على البيع إذا طلب القسم في رأسها ولو تعلل بعضهم بعدم أمن البعض ، ولو كان محتملا فعلى هذا تقسم في رأسها اذا تشاحوا ، ويحجر على الممتنع من الشركاء فمن خاف السرقة استأجر حافظا والله أعلم

(مسئلة في أن على مؤجر الارض قيمة حفر البئر اذا كان فيها دفين او غير)

(للشيخ عبد الله بن عضيب)

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قول العلماء وفقهم الله تعالى الى السداد وأيدهم بالتوفيق والارشاد : في انسان ضم أرضا من آخر ، ثم ان ماء بئر تلك الارض قل ، وانما قل لاجل ان فيها دفينا من تراب وغيره ، وأراد العامل حفرها ليسقي ذلك الزرع وتعذر حفرها من

المالك لغيبته او امتناعه عن حفرها، وحفرها العامل بنية الرجوع على المالك لانهما شريكان في المنفعة ، ثم ظهرت تلك الضمامة فاسدة ، فهل والحالة هذه يرجع على المالك لانهما شريكان في المنفعة، ولان عقدهما جائز فلا يمنع نفوذ تصرفه بلا اذن وهو دخول العامل بالضمامة من الممالك ، أم ترتب عليه أحكام الغصب لفساده فلا يرجع بشيء؟ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(الجواب) الحمد لله

اعلم وفقنا الله وإياك ان الذي يظهر لي من حكم تلك المسئلة انه يلزم صاحب البئر القيام مع المزارع في اخراج الدفين من البئر ، ونفقة ذلك على مالك البئر ، وان كان العقد فاسداً، لوضعه البذر باذنه فلزمه مافيه تمامه، ومن تمامه الماء وتربة الارض ، فكما لايجبره على قلع زرعه من الارض التي ينمو الزرع بسببها بل يلزمه تركه بالاجرة ألزم بتحصيل الماء الذي به ثمرة الزرع لحفظ الزرع بهاتين الخصلتين ـ أعني الارض والماء ـ لازم لمالك الارض ، ولا فرق بينهما لان بهما تمام الزرع الحاصل في أرضه باذنه والله أعلم . قاله عبدالله بن عضيب . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

مسئلة في حق النخلة في الماء المجاور لها

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جواب لعبد الوهاب بن سليمان بن علي عن مسئلة

وصورتها : نخلة على جال ساقي قريبة من اللزاء وجاءها قصيرها يبغي يفرك الساقي والماء يصب في حوضها أولا فهل له ذلك أم لا

(الجواب) إذا كان الامر كما ذكر السائل لم يجز صرف الماء عن النخلة المذكورة لثبوت ذلك لها شرعا ، ولو باع النخلة الصارف لمجري الماء الذي هو

حق للنخلة المذكورة لم يسقط ماهي مستحقته من جريان الماء وذلك ظاهر لايخفى قال ذلك وكتبه مخبراً به الفقير إلى الله سبحانه عبدالوهاب بن سليمان اهـ

ومن جواب لابراهيم بن سليمان بن علي رحمه الله تعالى عن مسئلتين سئل عنهما وصورة السؤال :

اذا ادعى انسان على آخر ان مورثك أقر لي بنخلتين معينتين من ثلاث نخلات أو أكثر مع كون المقر به بيد المقر وتصديق المقر له وأقام بذلك بينة وعينت البينة إحدى النخلتين واشتبهت عليه الثانية اي نسيت عينها بعد المعرفة لها من تلك النخلات الثلاث، فهل يقدح في ذلك شهادة البينة أم لا ؟

(الثانية) اذا أقر انسان ان عقاري الفلاني لأبي وان المال الذي عندي لابي وادعى بعد ذلك ابطال الاقرار وقال انما أقررت بذلك تلجئة أريد به الحيلة لاسقاط حق وارث وأقام بذلك بينة هل تسمع أم لا ؟ وهل ان عدم البينة وادعى ذلك وحفت بدعواه قرينة على صدقه، ما الحكم في ذلك؟ أبسطوا لنا الجواب أعظم الله لكم الثواب

(الجواب وبالله التوفيق)

(الحمد لله سبحانه اللهم ألهمني الصواب)

اذا كان الحال كما ذكر السائل ـ وفقنا الله وإياه لفهم المسائل ـ وكان الشاهدان يعرفان النخلات المذكورات وقت الاقرار . فالاقرار المذكور صحيح وصارت النخلتان المعينتان بالاقرار مالا محازا للمقر له وتعيين ما اشتبه منهما إلى ورثة المقر بايمانهم، لان ورثة المقر يقومون مقامه في ميراثه والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه والايمان التي له وعليه، فان لم يحلفوا لم يجز التصرف فيما أثبتته حتى يتفق المقر والمقر له على تعيين النخلة التي اشتبهت إما بتصادق او قرعة شرعية على

ما قدمه في الاقناع فيما اذا اشتبه عبده بعبد غيره انتهى

وقال الشيخ مرعي في الغاية: ويتجه يصح قبلها إن تبين عنده

(والجواب عن الثانية) فاقرار الشخص المذكور ان عقاره لأبيه اقرار صحيح بشرط تصديق الاب لابنه في اقراره

وأما قوله انه أقر بذلك تلجئة أريد به الحيلة فقوله ذلك غير مقبول شرعا حتى ولو أقام بذلك بينة شرعية إلا ان تشهد البينة ان أباه المشار اليه قد أكرهه على الاقرار بذلك العقار المذكور وان الاب المشار اليه يتوعده اما بتهدد وانه قادر على ايقاع ماتهدده به اما بقتل او ضرب يؤلمه او أخذ مال يضره ولا يمكنه دفعه عنه بهرب ولا غيره فاذا كان الامر كذلك وقامت به البينة العادلة بان لنا انه مكره وان اقراره المذكور غير صحيح

وأما اذا أقر خوفا من غضب أبيه ونحو ذلك فليس ذلك باكراه

وأما قول بعض الجهال اني أقررت تقية او خوفا والمقر قادر على دفع الاكراه أو قادر على الهرب والمقر له ليس بقادر على اكراه هذا المقر إما بسلطنة او قوة أو تلصص ونحو ذلك فاقرار هذا المقر المشار اليه بالمقدار المذكور اقرار صحيح شرعي، صرح بذلك علماؤنا رضي الله عنهم

قال ذلك وكتبه مخبراً عن مذهبه ابراهيم بن سليمان بن علي الحنبلي

الحمد لله

جوابي كما أجاب الشيخ ابراهيم لموافقته الصواب والله أعلم

وكتبه الفقير إلى الله سبحانه عبد الوهاب بن سليمان عفا الله عنه بمنه وكرمه

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

obeikandl.com

النبذة الشريفة النفيسة

في الرد على القبوريين

من فتاوى

﴿ العلامة مفتي الديار النجدية، وعالم الطائفة السلفية ﴾

الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر الحنبلي

رحمه الله تعالى

(وقد وقفها على من ينتفع بها من أهل العلم والدين)

لا يحل لمن وقفت بيده بيعها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ولا ند ولا معين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين وحجة على الكافرين. صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين

أما بعد : فانه لما كان منتصف جمادى الثانية من شهور سنة سبع عشرة بعد المائتين والالف وصلت الينا رسالة من محمد بن احمد الحفظي اليمني يسأل فيها عن مسائل أوردها عليه بعض المجادلين فطلب منا الجواب عليها

منها زعم أن اطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم لوجوه:

(الوجه الاول) عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه

(الثاني) أنه ان نظر فيه من حيثية القول فهو كالحلف بغير الله ، وقد ورد انه شرك وكفر ، ثم أولوه بالاصغر ، واما نظر فيه من حيثية الاعتقاد فهو كالطيرة وهي من الاصغر

(الثالث) انه قد ورد في الحديث ، أي حديث الضرير قوله : يامحمد اني أتوجه بك الخ ، وفي الجامع الكبير وعزاه للطبراني « فمن انفلتت عليه دابته قال : ياعباد الله احبسوا » وهذا دعاء ونداء لغير الله

(الجواب) وبالله التوفيق والتأييد ومنه استمد العون والتسديد . اعلم ان دعاء غير الله وسؤاله نوعان :

(أحدهما) سؤال الحي الحاضر مايقدر عليه مثل سؤاله أن يدعوله او ينصره او يعينه بما يقدر عليه فهذا جائز كما كان الصحابة رضي الله عنهم يستشفعون بالنبي ﷺ في حياته فيشفع لهم ، ويسألونه الدعاء فيدعو لهم. فالمخلوق يطلب منه من هذه

الامور مايقدر عليه منها ، كما قال تعالى في قصة موسى (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) وقال تعالى (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر)وكما ورد في الصحيحين « ان الناس يوم القيامة يستشفعون بآدم ثم بنوح ثم بابراهيم ثم بموسى ثم بعيسى ثم بنبينا محمد ﷺ »

وفي سنن أبي داود أن رجلا قال للنبي ﷺ انا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله فقال « شأن الله أعظم من ذلك، انه لا يستشفع به على أحد من خلقه» فأقره على قوله نستشفع بك على الله ، وأنكر قوله نستشفع بالله عليك: فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يطلبون منه الدعاء ويشتشفعون به في حياته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

(النوع الثاني) سؤال الميت والغائب وغيرهما مما لا يقدر عليه إلا الله مثل سؤال قضاء الحاجات وتفريج الكربات واغاثة اللهفات ،فهذا من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم با حسان ، ولا استحسنه أحد من أئمة المسلمين ، وهذا مما يعلم بالاضطرار انه ليس من دين الاسلام

فانه لم يكن أحد منهم إذا نزل به شدة أو عرضت له حاجة يقول : ياسيدي فلان اقض حاجتي أو اكشف شدتي وأنا في حسبك وأنا مستشفع بك إلى ربي كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين ، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ولا بغيره من الانبياء عند قبورهم ولا إذا أبعدوا عنهم ،فان هذا من الشرك الاكبر الذي كفر الله به المشركين فان المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ واستباح دماءهم وأموالهم لم يقولوا ان آلهتهم شاركت الله تعالى في خلق العالم أو انها تنزل المطر وتنبت النبات بل

كانوا مقرين بذلك لله وحده كما قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) الآية

وقال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله ـ الى قوله ـ قل فأنى تسحرون) وقال تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون)

قال طائفة من السلف في تفسير هذه الآية: كانوا إذا سئلوا: من خلق السموات والارض قالوا الله ، وهم يعبدون غيره ، ففسروا الايمان في الآية باقرارهم بتوحيد الربوبية وفسروا الاشراك باشراكهم في توحيد الالهية الذي هو توحيد العبادة .

والعبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال، من ذلك الدعاء بما لا يقدر على جلبه أو دفعه إلا الله، فمن طلب من غيره أو استعانه فيه فقد عبده به ، والدعاء من أفضل العبادة وأجل الطاعات قال الله تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم * ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)

وفي الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « الدعاء مخ العبادة » وللترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ « ان الدعاء هو العبادة » ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) إلى آخر الآية قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشارح معنى قوله « الدعاء مخ العبادة » أي أعظمها فهو كقوله : الحج عرفة أي ركنه الاعظم

ومعنى قوله « الدعاء مخ العبادة » أي خالصها لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع أمله مما سواه . وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص انتهى

والدعاء في القرآن يتناول معنيين (أحدهما) دعاء العبادة وهو دعاء الله لامتثال أمره في قوله (ادعوني أستجب لكم)

(الثاني) دعاء المسئلة وهو دعاؤه سبحانه في جلب المنفعة ودفع المضرة وبقطع النظر عن الامتثال فقد فسر قوله تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب

لكم) بالوجهين (أحدهما) ماهو معلوم من الدعاء وغيره وهو العبادة وامتثال الامر له سبحانه فيكون معنى قوله (أستجب لكم) أتبكم كما قال في الآية الاخرى (ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات) اي يثيبهم على أحد التفسيرين

(الثاني) ماهو خاص: معناه سلوني أعطكم كما في الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال « ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له » فذكر أولا لفظ الدعاء ثم السؤال ثم الاستغفار ، والمستغفر سائل كما ان السائل داع فعطف السؤال على الدعاء والاستغفار ، فهو من عطف الخاص على العام وهذا المعنى الثاني هو الاخلاص لوجهين

(أحدهما) مافي حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال « الدعاء هو العبادة » ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني) الى آخره

فاستدلاله ﷺ بالآية على الدعاء دليل على ان المراد منها سلوني ، وخطاب الرب سبحانه وتعالى عباده المكلفين بصيغة الامر منصرف إلى الوجوب مالم يقم دليل يصرفه إلى الاستحباب ، فيفيد قصور نقله على الله فلا يجعل لغيره لانه عبادة ولهذا أمر الله الخلق بسؤاله فقال (واسئلوا الله من فضله)

وفي الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ « سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسئل » وله عن ابي هريرة مرفوعا « من لم يسأل الله يغضب عليه » وله أيضاً ان « الله يحب الملحين في الدعاء »

فتبين بهذا ان الدعاء من أفضل العبادات وأجل الطاعات

(الوجه الثاني) انه سبحانه قال (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعاني) والسائل راغب راهب ، وكل سائل راغب راهب فهو عابد للمسئول ، وكل عابد فهو أيضا راغب راهب يرجو رحمته ويخاف عذابه ،

وكل عابد سائل ، وكل سائل فهو عابد لله قال تعالى (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) ولا يتصور أن يخلو داع لله دعاء عبادة اودعاء مسئلة من الرغب والرهب والخوف والطمع

فدعاء العبادة ودعاء المسئلة كلاهما عبادة لله لا يجوز صرف شيء منهما إلى غيره فلا يجوز ان يطلب من مخلوق ميت او غائب قضاء حاجة او تفريج كربة بل مالا يقدر عليه إلا الله لايجوز أن يطلب إلا من الله

فمن دعا ميتا او غائبا فقال ياسيدي فلان أغثني او انصرني او ارحمني او اكشف عني شدتي ونحو ذلك فهو كافر مشرك يستتاب فان تاب وإلا قتل وهذا مما لاخلاف فيه بين العلماء فان هذا هو شرك المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ فانهم لم يكونوا يقولون :انها تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها بل كانوا يعلمون أن ذلك لله وحده كما حكاه عنهم في غير موضع من كتابه ،وانما كانوا يفعلون عندها مايفعله إخوانهم من المشركين اليوم من دعائها والاستغاثة بها ، والذبح لها ، والنذر لها، يزعمون انها وسائط بينهم وبين الله تعالى تقربهم اليه وتشفع لهم لديه كما حكاه عنهم في قوله تعالى (والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله)

فقاتلهم الرسول ﷺ ليكون الدعاء كله لله والذبح كله لله ،والاستغاثة كلها بالله ، وجميع العبادات لله. والله سبحانه قد بين في غير موضع من كتابه ان الدعاء عبادة، فقال تعالى حاكيا عن خليله ابراهيم عليه السلام (وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقيا * فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله) الآية وقال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس

كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين)

فأخبر سبحانه أنه لا أضل من هذا الداعي ، وان المدعو لا يستجيب له ، وان ذلك عبادة سيكفر بها المعبود يوم القيامة . كقوله تعالى (واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا * كلا ، سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا)

وقد سمى الله سبحانه الدعاء دينا في غير موضع ، وأمرنا أن نخلصه له ، وأخبر أن المشركين يخلصون له في الشدائد فقال تعالى (وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون)

فأخبر سبحانه انهم عند الاضطرار يدعونه وحده لا شريك له مخلصين في تلك الحال لا يستغيثون بغيره فيها ، فلما نجاهم من تلك الشدة إذا هم يشركون في دعائهم . ولهذا قال (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه * فلما نجاكم الى البر أعرضتم) أي انه سبحانه لما نجاكم الى البر أعرضتم أي نسيتم ما عرفتم من توحيده وأعرضتم عن دعائه وحده لا شريك له .

وقال تعالى (فادعوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين)

فالدعاء من أفضل العبادات وأجل الطاعات ، ولهذا أخبر انه الدين ، فذكره معرفا بالالف واللام ، وأخبر أن المشركين يخلصونه له في الشدائد ، وانهم في الرخاء يشركون معه غيره فيدعون من لا ينفعهم ولا يضرهم ، ولا يسمع دعاءهم فصاروا بذلك كافرين

ومن تأمل الكتاب والسنة علم ان شرك المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ

انما هو في الدعاء والذبح والنذر والتوكل والالتجاء ونحو ذلك. فان جادل مجادل وزعم انه ليس هذا، قيل له فأخبرنا عما كانوا يفعلون عند آلهتهم وما الذي يريدون وما هذا الشرك الذي حكاه الله عنهم ؟

فان قال شركهم عبادة غير الله قيل له وما معنى عبادتهم لغير الله ؟ أتظن انهم يعتقدون ان تلك الاخشاب والاحجار تخلق وترزق، وتدبر أمر من دعاها ؟ فهذا يكذبه القرآن لان الله عز وجل أخبر عنهم انهم مقرون بذلك لله وحده

فان قال انهم يريدون منهم النفع والضر من دون الله، فهذا يكذبه القرآن أيضاً لان الله أخبر انهم لم يريدوا إلا التقرب بهم إلى الله وشفاعتهم عنده كما قال تعالى حاكيا عنهم (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)وقال تعالى (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله)

وأخبر تعالى عن شركهم في غير آية من كتابه كقوله (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) أي لا يدفعونه بالكلية ولا يحولونه من حال الى حال . ثم قال(أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ، ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذوراً)

قال طائفة من السلف : كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة فبين الله لهم ان هؤلاء عبادي كما أنتم عبادي يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي، ويخافون عذابي كما تخافون عذابي ، وأخبر أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله وهذا هو الاغاثة

والمشركون يزعمون ان آلهتهم تشفع لهم بالسؤال عند الله والطلب منه فيقضي الله لهم تلك الحاجات فأبطل هذه الشفاعة التي يظنها المشركون وبين انه لا يشفع أحد عنده إلا باذنه فقال(ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له)وقال (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه)

فمن جعل الانبياء والملائكة وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذين يكونون بين الملك ورعيته بحيث يزعم انهم يرفعون الحوائج الى الله ، وان الله يرزق عباده وينصرهم بتوسطهم بمعنى أن الخلق يسألونهم وهم يسألون الله، فمن اعتقد هذا فهو كافر مشرك

إذا تقرر هذا فنقول: قول القائل « ان اطلاق الكفر بدعاء غير الله غير مسلم لوجوه الوجه الاول عدم النص الصريح على ذلك بخصوصه » كلام باطل بل النصوص صريحة في كفر من دعا غير الله ، وجعل لله نداً من خلقه يدعوه كما يدعو الله ، ويرجوه كما يرجو الله ، ويتوكل عليه في أموره كلها . قال الله تعالى ﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) وقال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله -- الى قوله — وما هم بخارجين من النار) فمن أحب مخلوقا كما يحب الله أو رجاه كما يرجو الله فقد جعله نداً لله وصار من الخالدين في النار

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار »

وفي الصحيحين انه ﷺ سئل أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » والند المثل قال الله تعالى (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون) وقال تعالى عن أهل النار (تالله ان كنا لفي ضلال مبين إذنسويكم برب العالمين) ومعلوم انهم مايساوونهم به في الخلق والرزق، والاحياء والاماتة، وانما يساوونهم به في الدعاء والخوف والرجاء والمحبة والتعظيم والاجلال . وقال تعالى (وإذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم إذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله أنداداً ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا انك من أصحاب النار) وقال تعالى (ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند

ربه انه لايفلح الكافرون) فصرح بكفره وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين — إلى قوله — ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون)

فبين أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر . وقال تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به) وقال فيما حكاه عن المسيح (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) وقال (والذين تدعون من دونه مايملكون من قطمير * ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ماستجابوا لكم)

فدلت الآية الكريمة على أن أعظم شركهم انما هو دعاء غير الله فأخبر انهم لا يملكون من قطمير وهو القشر الذي يكون على ظهر النواة ، أي ليس لهم من الامر شيء وان قل . ثم أخبر أنهم لا يسمعون دعاءهم ، وانهم لو سمعوا ما استجابوا لهم . وهذا صريح في دعاء المسئلة

ثم أخبر ان هذا شرك يكفرون به يوم القيامة فقال(ويوم القيامة يكفرون بشرككم) كقوله (كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا) وكقوله (واذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) والله سبحانه قد أرسل رسله وأنزل كتبه ليعبدوه وحده ويكون الدين كله له ، ونهى أن يشرك به أحد من خلقه

وأخبر ان الرسالة عمت كل أمة وان دين الرسل واحد وهو الامر بعبادته وحده لاشريك له وانه لايشرك به أحد سواه كما قال (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال(وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي اليه انه لاإله إلا انا فاعبدون)

وأخبر انه لايغفر أن يشرك به وان من أشرك فقد حبط عمله وصار من

الخالدين في النار، كما قال تعالى (ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم فيها خالدون)

فيقال لمن أنكر ان يكون دعاء الموتى والاستغاثة بهم في الشدائد شركا أكبر: أخبرنا عن هذا الشرك الذي عظمه الله وأخبر انه لايغفره أتظن ان الله يحرمه هذا التحريم ولا يبينه لنا؟

ومعلوم ان الله سبحانه أنزل كتابه تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين . وقد أخبر في كتابه انه أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الاسلام دينا . فكيف يجوز ان يترك بيان الشرك الذي هو أعظم ذنب عصي الله به سبحانه؟

فاذا أصغى الانسان إلى كتاب الله وتدبره وجد فيه الهدى والشفاء (من يضلل الله فلا هادي له) (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)

ويقال أيضاً قد أمرنا الله بدعائه وسؤاله واخبر انه يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ، وامرنا ان ندعوه خوفا وطمعا فاذا سمع الانسان قوله تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) وقوله (ادعوا ربكم تضرعا وخفية)

فمعلوم ان هذا عبادة ، فيقال: فان دعا في تلك الحاجة نبيا او ملكا اوعبداً صالحا هل أشرك في هذه العبادة فلا بد ان يقر بذلك، إلا أن يكابر ويعاند

ويقال أيضاً : اذا قال الله (فصل لربك وانحر) وأطعت الله ونحرت له هل هذا عبادة ؟ فلا بد ان يقول نعم

فيقال له : فاذا ذبحت لمخلوق نبي او ملك او عبد او غيرهما هل أشركت في هذه العبادة؟ فلا بد أن يقول نعم إلا أن يكابر ويعاند ، وكذلك السجود عبادة فلو سجد لغير الله لكان مشركا في هذه العبادة

ومعلوم ان الله سبحانه ذكر في كتابه من النهي عن دعاء غيره وتكاثرت

نصوص القرآن في النهي عن ذلك أعظم مما ورد في النهي عن السجود لغير الله والذبح لغير الله ، فاذا كان من سجد لقبر نبي أو ملك أو عبد صالح لا يشك أحد في كفره ، وكذلك لو ذبح القربان لم يشك أحد في كفره لانه أشرك في عبادة الله غيره — فيقال السجود عبادة ، وذبح القربان عبادة ، والدعاء عبادة فما الفارق بين السجود والذبح وبين الدعاء إذ الكل عبادة ، وما الدليل على ان السجود لغير الله والذبح لغيره شرك أكبر ، والدعاء بما لا يقدر عليه إلا الله شرك أصغر؟

ويقال أيضاً قد ذكر أهل العلم من أهل كل مذهب باب حكم المرتد وذكروا فيه أنواعا كثيرة، كل نوع منها يكفر به الرجل ويحل دمه وماله ولم يرد في واحد منها ماورد في الدعاء بل لا نعلم نوعا من أنواع الكفر والردة ورد فيه من النصوص مثل ماورد في دعاء غير الله بالنهي عنه والتحذير من فعله والوعيد عليه ولا يشتبه هذا إلا على من لم يعرف حقيقة ما بعث الله محمداً ﷺ من التوحيد ولم يعرف حقيقة شرك المشركين الذين كفرهم النبي ﷺ وأحل دماءهم وأموالهم وأمره الله أن يقاتلهم حتى لا تكون فتنة (اي لا يكون شرك) ويكون الدين كله لله

فمن أصغى إلى كتاب الله علم علما ضروريا أن دعاء الموتى من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين

فكيف يسوغ لمن عرف التوحيد الذي بعث الله به محمداً ﷺ ان يجعل ذلك من الشرك الاصغر ويقول قد عدم النص الصريح على كفر فاعله . فان الادلة القرآنية ، والنصوص النبوية قد دلت على ذلك دلالة ظاهرة ليست خفية ، ومن أعمى الله بصيرته فلا حيلة فيه (من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم يعمهون)

وأيضاً فان كثيراً من المسائل التي ذكرها العلماء في مسائل الكفر والردة وانعقد عليها الاجماع لم يرد فيها نصوص صريحة بتسميتها كفراً ، وانما يستنبطها

العلماء من عمومات النصوص كما إذا ذبح المسلم نسكا متقربا به الى غير الله فان هذا كفر بالاجماع كما نص ذلك على النووي وغيره

وكذلك لو سجد لغير الله فاذا قيل : هذا شرك لان الذبح عبادة والسجود عبادة فلا يجوز لغير الله كما دل على ذلك قوله تعالى (فصل لربك وانحر) وقوله تعالى (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له) فهذا صريح في الامر بهما ، وانه لايجوز صرفهما لغيره

فيبقى أن يقال فأين الدليل المصرح بان هذا كفر بعينه ؟ ولازم هذه المجادلة الانكار على العلماء في كل مسئلة من مسائل الكفر ، والردة التي لم يرد فيها نص بعينها مع أن هذه المسئلة المسئول عنها قد وجدت فيها النصوص الصريحة من كلام الله وكلام رسوله وأوردنا من ذلك مافيه الهدى لمن هداه الله

وأما كلام العلماء فنشير إلى قليل من كثير، ونذكر كلام من حكى الاجماع على ذلك قال في الاقناع وشرحه : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم كفر اجماعا لان هذا كفعل عابدي الاصنام قائلين (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) انتهى

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وقد سئل عن رجلين تناظرا فقال أحدهما لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله فانا لانقدر أن نصل اليه إلا بذلك

فأجاب بقوله: ان أراد بذلك انه لابد من واسطة تبلغنا أمر الله فهذا حق فان الخلق لايعلمون مايحبه الله ويرضاه ، وما أمر به ومانهى عنه الا بالرسل الذين أرسلهم الى عباده ، وهذا مما أجمع عليه اهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى فانهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده ، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أوامره ونواهيه . قال الله تعالى (الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس) ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر باجماع أهل الملل

وان أراد بالواسطة انه لابد من واسطة يتخذه العباد بينهم وبين الله في جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجعون اليه فيه ، فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجلبون بهم المنافع ، ويدفعون بهم المضار ، لكن الشفاعة لم يأذن الله له فيها . قال تعالى (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون) وقال (وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولاشفيع) وقال (وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع) وقال (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وماهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ـ الي قوله ـ ان عذاب ربك كان محذورا)

قال طائفة من السلف : كان أقوام من الكفار يدعون عيسى والعزير والملائكة والانبياء فبين الله لهم ان الملائكة والانبياء لايملكون كشف الضر عنهم ولا تحويله ، وانهم يتقربون اليه ويرجون رحمته ويخافون عذابه. وقال تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكه والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون؟) فبين سبحانه وتعالى أن اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر. فمن جعل الملائكة والانبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار ، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب ، وتفريج الكربات ، وسد الفاقات فهو كافر باجماع المسلمين

وقد قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون * لايسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون * يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن

لارتضى وهم من خشيته مشفقون ـ الى قوله ـ كذلك نجزي الظالمين) وقال (لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون) الآية وقال (وكم من ملك في السموات لاتغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) وقال (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو) الآية وقال (مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده)

فمن أثبت الوسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، وان الله تعالى انما يهدي عباده ويرزقهم وينصرهم بتوسطهم، بمعنى ان الخلق يسألونهم وهم يسألون الخالق كما ان الوسائط عند الملوك يسألون الملوك حوائج الناس لقربهم منهم والناس يسألونهم، أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لان طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب، فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فان تاب وإلا قتل. وهؤلاء مشبهون، شبهوا الخالق بالمخلوق وجعلوا لله أنداداً وفي القرآن من الرد على هؤلاء مالا تتسع له هذه الفتوى

فان هذا دين المشركين عباد الاوثان كانوا يقولون انها تماثيل الانبياء والصالحين وانها وسائل يتقربون بها إلى الله تعالى وهو من الشرك الذي أنكره الله تعالى على النصارى حيث قال (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية، وقال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعاني فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي) اي فليستجيبوا اذا دعوتهم بالامر والنهي، وليؤمنوا بي اني أجيب دعاءهم لي بالمسئلة والتضرع، وقال (فاذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب)

وقد بين الله هذا التوحيد في كتابه وحسم مواد الاشراك به حيث لايخاف

أحد غير الله ولا يرجو سواه ، ولا يتوكل إلا عليه قال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون) (فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين) وقال (ولم يخش إلا الله) وقال (ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون) فبين ان الطاعة لله والرسول

وأما الخشية والتقوى فلله وحده وقال تعالى (ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا إلى الله راغبون) فبين ان الاتيان لله والرسول

واما التحسب فهو لله وحده كما قالوا (حسبنا الله)ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله ونظيره قوله تعالى (فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل)

وقد كان النبي ﷺ يحقق هذا التوحيد لأمته ويحسم عنهم مواد الشرك إذ هذا تحقيق قولنا « إلا إله إلا الله» فان الاله هو الذي تألهه القلوب بالمحبة والتعظيم والاجلال والاكرام والخوف، حتى قال لهم « لاتقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد » وقال لرجل قال له ماشاء الله وشئت فقال «أجعلتني لله نداً ؟ بل ماشاء الله وحده » وقال لابن عباس « اذا سألت فاسئل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله » وقال « لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فانما أنا عبد الله ورسوله» وقال « لاتتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني »وقال في مرضه الذي مات فيه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ماصنعوا . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً

وهذا باب واسع . انتهى ماالخصته من كلام الشيخ ابن تيمية في مسألة الوسائط

وقال رحمه الله في موضع آخر : والله سبحانه لم يجعل أحداً من الانبياء والمؤمنين واسطة في شيء من الربوبية والالهية، مثل ماينفرد به من الخلق والرزق

واجابة الدعاء والنصر على الاعداء ، وقضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، بل غاية مايكون العبد سبباً مثل أن يدعو ويشفع والله تعالى يقول (من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه) وقال تعالى (وكم من ملك في السموات لاتغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال تعالى (ولايأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون)

فبين سبحانه ان اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر ولهذا كانوا في الشفاعة على ثلاثة أقسام :

فالمشركون أثبتوا الشفاعة التي هي شرك كشفاعة المخلوق عند المخلوق ، كما يشفع عند الملوك خواصهم لحاجة المملوك إلى ذلك فيسألونهم بغير اذنهم ويجيب الملوك سؤالهم لحاجتهم اليهم فالذين أثبتوا مثل هذه الشفاعة عند الله مشركون كفار لان الله تعالى لايشفع عنده أحد إلا باذنه ولا يحتاج إلى أحد من خلقه ، بل من رحمته واحسانه اجابة دعاء الشافعين ولهذا قل (مالكم من دونه من ولي ولا شفيع) وقال (أم اتخذوا من دون الله شفعاء ، قل أولو كانوا لايملكون شيئا ولا يعقلون * قل لله الشفاعة جميعا)

وقال عن صاحب يس (أأتخذ من دونه آلهة إن يردن الرحمن بضر لاتغن عني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون)

وأما الخوارج والمعتزلة(١) فانهم أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته وهؤلاء مبتدعة ضلال مخالفون للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ ولاجماع خير القرون.

(القسم الثالث) أهل السنة والجماعة وهم سلف الامة وأئمتها ومن اتبعهم باحسان، أثبتوا ماأثبته الله في كتابه وسنة رسوله ، ونفوا مانفاه ، فالشفاعة التي أثبتوها هي التي جاءت بها الاحاديث . وأما الشفاعة التي نفاها القرآن كما عليه

(١) هؤلاء هم القسم الثاني في الشفاعة

المشركون والنصارى ومن ضاهاهم من هذه الامة ، فينفيها أهل العلم والايمان مثل انهم يطلبون من الانبياء والصالحين الغائبين والميتين قضاء حوائجهم ويقولون انهم اذا أرادوا ذلك قضوها، ويقولون: انهم عند الله كخواص الملوك عند الملوك يشفعون بغير اذن الملوك ولهم على الملوك ادلال يقضون به حوائجهم فيجعلونهم لله بمنزلة شركاء الملك ، والله تعالى قد نزه نفسه عن ذلك . انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما الشرك فنوعان ، أكبر وأصغر . فالاكبر لايغفره الله إلا بالتوبة منه ، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله ، وهو الشرك الذي يتضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين . ولهذا قالوا لآلهتهم في النار (تالله إن كنا لفي ضلال مبين * إذ نسويكم برب العالمين) مع إقرارهم بأن الله هو الخالق وحده ، خالق كل شيء ومليكه ، وإن آلهتهم لاتخلق ولا ترزق ولا تحيي ولا تميت ، وانما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم بل كلهم يحبون معبوديهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله، وكثير منهم بل اكثرهم يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله ، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم اذا ذكر الله وحده ، ويغضبون اذا انتقص أحد معبودهم وآلهتهم من المشايخ أعظم مما يغضبون اذا انتقص أحد رب العالمين، واذا انتقص حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوداتهم غضبوا غضب الليث اذا حرب ، واذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها ، بل اذا قام المنتهك لها باطعامهم شيئا رضوا عنه ولم تنكر له قلوبهم، وقد شاهدنا هذا منهم نحن وغيرنا

وترى أحدهم قد اتخذ ذكر إلهه ومعبوده من دون الله على لسانه إن قام وإن قعد وإن عثر وإن مرض، فذكر إلهه ومعبوده من دون الله هو الغالب على لسانه وهو لاينكر ذلك ويزعم انه باب حاجته الى الله ، وشفيعه عنده ووسيلته اليه ، وهكذا كان عباد الاصنام سواء

وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم يتوارثه المشركون بحسب اختلاف آلهتهم فأولئك كانت آلهتهم من الحجر وغيرهم اتخذوها من البشر، قال تعالى حاكيا عن أسلاف هؤلاء المشركين (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون) ثم شهد عليهم بالكذب والكفر وأخبر انه لا يهديهم فقال (ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار)

فهذا حال من اتخذ من دون الله وليا يزعم انه يقربه الى الله، وما أعز من يخلص من هذا، بل ما أعز من لا يعادي من انكره

والذي في قلوب هؤلاء المشركين وسلفهم ان آلهتهم تشفع لهم عند الله، وهذا عين الشرك، وقد انكره الله عليهم في كتابه وأبطله واخبر ان الشفاعة كلها له وانه لا يشفع عنده احد إلا باذنه لمن رضي قوله وعمله، وهم اهل التوحيد الذين لم يتخذوا من دون الله شفعاء ـ ثم ساق كلاما طويلا وقرره احسن تقرير

فتأمل كلامه رحمه الله، وهذا حيث قرر ان الذي يفعله مشركو زمانه هو عين الشرك الذي فعله المشركون الاولون ثم قال : وما أعز من يخلص من هذا، بل ما اعز من لا يعادي من انكره

ففي هذا شاهد لصحة الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ انه قال « بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا » وقوله فيما صح عنه ﷺ « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه » قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال « فمن؟ » اخرجاه في الصحيحين

وقال الشيخ ابو العباس ابن تيمية في الرسالة السنية لما تكلم على الخوارج : فاذا كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه ممن انتسب الى الاسلام من قد مرق من الدين مع عبادته العظيمة، فليعلم ان المنتسب الى الاسلام في هذا الزمان قد يمرق ايضا،

وذلك بأمور منها : الغلو الذي ذمه الله كالغلو في بعض المشايخ كالشيخ عدي بل الغلو في علي بن ابي طالب بل الغلو في المسيح ، فكل من غلا في نبي او رجل صالح وجعل فيه نوعا من الالهية مثل أن يدعوه من دون الله، بأن يقول ياسيدي فلان أغثني او أنا في حسبك فكل هذا شرك وضلالة يستتاب صاحبه فان تاب وإلا قتل فان الله ارسل الرسل وانزل الكتب ليعبد وحده ولا يجعل معه إله آخر ، والذين يجعلون معه آلهة اخرى مثل الملائكة والمسيح والعزير والصالحين او قبورهم لم يكونوا يعتقدون انها تخلق وترزق وانما كانوا يدعونهم يقولون : هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، فبعث الله الرسل تنهى ان يدعى احد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء استعانة انتهى

وقال ابو الوفاء ابن عقيل رحمه الله : لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن اوضاع الشرع الى اوضاع وضعوها لانفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت امر غيرهم . قال وهم عندي كفار بهذه الاوضاع ، مثل تعظيم القبور واكرامها بما نهى عنه الشرع من ايقاد السرج وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها بأمور ان افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركا وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال اليها وإلقاء الخرق على الشجر اقتداء بمن عبد اللات والعزى. والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكفر ولم يتمسح بالآجر يوم الاربعاء ولم يقل الحمالون على جنازته: الصديق ابو بكر او محمد وعلي او لم يعقد على قبر ابيه أزجا بالجص والآجر ولم يخرق ثيابه ولم يرق ماء الورد على القبر اهـ كلامه

فتأمل رحمك الله ما ذكره هذا الامام وما كشفه من الامور التي يفعلها الخواص من الانام فضلا عن النساء والنوغاء والعوام مع كثرته في سادس القرون والناس لما ذكره يفعلون وجهابذة العلماء والنقدة لذلك مشاهدون، وحظهم من النهي مرتبته الثانية فهم بها قائمون ، يتضح لك فساد ما زخرفه المبطلون وموّه به المتعصبون والملحدون

فصل

وأما قوله الثاني(إن نظر فيه من حيثية القول فهو كالحلف بغير الله ، وقد ورد انه شرك وكفر ثم أولوه بالاصغر. وإن نظر فيه من حيثية الاعتقاد فهو كالطيرة وهي من الاصغر)

فنقول هذا كلام باطل وليس يخفى ما بينهما من الفرق فأي مشابهة بين من وحد الله وعبده ولم يشرك معه أحداً من خلقه وأنزل حاجاته كلها بالله واستغاث به في تفريج كرباته واغاثة لهفاته ، لكنه حلف بغير الله يمينا مجردة لم يقصد بها تعظيمه على ربه ولم يسأله ولم يستغث به ، وبين من استغاث بغير الله وسأله جلب الفوائد وكشف الشدائد ، فان هذا صرف مخ العبادة الذي هو لبها وخالصها لغير الله ، وأشرك مع الله غيره في أجل العبادات وأفضل القربات التي أمر الله به في غير موضع من كتابه وأخبر النبي ﷺ انه هو العبادة كما تقدم في حديث النعمان بن بشير« ان الدعاء هو العبادة » وفي حديث أنس«ان الدعاء مخ العبادة » واخبر النبي ﷺ « ان الله يحب الملحين فيه » وان « من لم يسأل الله يغضب عليه » وفي الترمذي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ « سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال » وفيه ايضاً « ان الله يحب الملحين في الدعاء » وفيه ايضاً « من لم يسأل الله يغضب عليه» وفي الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ليس شيء على الله اكرم من الدعاء »

وأما الحلف فلم يأمرنا الله به بل امرنا بحفظه فقال (واحفظوا ايمانكم) قيل المعنى لاتحلفوا ، وقيل لاتحنثوا ، ولا يرد على هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه حلف في مواضع فان اليمين تستحب اذا كان فيها مصلحة راجحة

وعلى هذا حمل العلماء ماروي في ذلك عن النبي ﷺ ، فهو يحلف لمصالح مطلوبة للامة، كزيادة إيمانهم وطمأنينة قلوبهم، كما أمره الله بذلك في ثلاثة مواضع

من كتابه ، وأما الحلف لغير مصلحة فليس مشروعا بل يباح اذا كان صادقا

وأما الدعاء فهو مشروع محبوب لله بل سماه الله في كتابه الدين ، وأمر باخلاصه له وسماه رسوله ﷺ العبادة ومخ العبادة، فكيف يقال هو كالحلف ؟

فمن صرف الدعاء لغير الله فقد أشرك في الدين الذي أمر الله باخلاصه له وفي العبادة التي أمر الله بها

وأيضاً فان الداعي راغب راهب، فالعبد يدعو ربه رغبا ورهبا ويتوكل عليه في حصول مطلوبه ودفع مرهوبه ، فاذا طلب فوائده وكشف شدائده من غير الله فقد أشرك مع الله في الرغبة والرهبة والرجاء والتوكل فان هـذا من لوازم الدعاء وهو من العبادة التي أمر الله بها كقوله تعالى (وإلى ربك فارغب) وقوله تعالى (فاياي فارهبون) وقال (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين)

فمن استغاث بغير الله فهو راغب اليه في حصول مطلوبه راج له متوكل عليـه وذلك هو حقيقة العبادة التي لاتصلح إلا لله وهو معنى لاإله الا الله فان الاله هو الذي تألهه القلوب محبة ورجاء ، وخوفا وتوكلا

ويقال أيضاً: الذي يدعو غير الله في مهماته وكشف كرباته قد رد على الله كلامه وكذب بآياته فان الله عز وجل أخبر انه لايشفع عنده أحد إلا باذنه وان الشفاعة كلها لله وهذا زعم ان الميت يشفع له ، وأخبر الله ان الاولياء والصالحين لايملكون كشف الضر ولا تحويله ، وانهم لاينفعون ولا يضرون ولا يسمعون الدعاء ولا يستجيبون ، وهذا زعم انهم باب حوائجه الى الله وانهم ينفعون ويشفعون وللدعاء يسمعون وله يستجيبون ، فكذب على الله وكذب بآياته

فكيف يقال ان هذا كالحلف بغير الله الذي أولوه ان يكون شركا أصغر يعاقب عليه كما يعاقب الزاني وقاتل النفس وآكل الربى ، لانه ارتكب محرما غير مستحل له، نظير مايفعله الزاني وقاتل النفس ؟ فأما إن فعله مستحلا اولكون

المخلوق في قلبه أعظم من الخالق كان ذلك كفراً

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما الشرك الاصغر فكيسير الرياء والتصنع للخلق والحلف بغير الله ، ونحو: مالي إلا الله وانت، وانا متوكل على الله وعليك ، ولولا أنت لم يكن كذا وكذا ، وقد يكون هذا شركا أكبر بحسب حال قائله ومقصده انتهى .

ويقال أيضاً: من المعلوم بالاضطرار من دين الاسلام ان الله تعالى بعث محمداً ﷺ يدعو إلى التوحيد وينهى عن الاشراك فكان أول آية أرسله الله بها (يا أيها المدثر قم فأنذر * وربك فكبر * وثيابك فطهر * والرجز فاهجر) فانذر عن الشرك ، وهجر الاوثان ، وكبر الله وعظمه بالتوحيد ، فاستجاب له من استجاب من المسلمين وصبروا على الاذى من قومهم ، وقاسوا الشدائد العظيمة فهاجروا واخرجوا من ديارهم ، وأوذوا في الله ، وتميز الكافر من المسلم ، ومات من المسلمين من استوجب الجنة ، ومات من الكفار من استحق النار وهذا النهي كله قبل الحلف بغير الله

فالاستغاثة باهل القبور واستنجادهم واستنصارهم لم يبح في شرائع الرسل كلهم بل بعث الله جميع رسله بالنهي عن ذلك والامر بعبادته وحده لاشريك له

وأما الحلف فكان الصحابة يحلفون بآبائهم ويحلفون بالكعبة وغير ذلك ولم ينهوا عن ذلك إلا بعد مدة طويلة فقال لهم النبي ﷺ « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » وقال « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »

ومن لا يميز الفرق بين دعاء الميت والحلف به لا يعرف الشرك الذي بعث الله به محمداً ﷺ ينهى عنه ويقاتل أهله، وأي جامع بين الحلف والاستغاثة ؟ فالمستغيث طالب سائل ، والحالف لم يطلب ولم يسأل ، فان كان الجامع بينهما عند القائل باتحادهما أن كلا منهما قول باللسان فيقال له والاذكار والدعوات ،

وقول الزور وقذف المحصنات كل ذلك قول باللسان ، ولو قل أحد انها ألفاظ متقاربة لعد من المجانين ، وإن أراد هذا القائل اتحادهما في المعنى، فهذا باطل كما تقدم بيانه ، وأي مشابهة بين من جعل لله نداً من خلقه يدعوه ويرجوه ويستنصر به ويستغيث به وبين من لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له وأخلص له في عبادته، فالاول أشرك مع الله في قوله وفعله واعتقاده، بخلاف الحالف، بل لو اعتقد الحالف تعظيم المخلوق على الخالق لصار شركا أكبر كما تقدم

ومما يبين ذلك أيضاً أن الرسول ﷺ لما نهاهم عن الحلف بغير الله وحلف بعض الصحابة حديثو العهد فقال في حلفه واللات قال النبي ﷺ « من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله » ولما قال له بعض الصحابة حديثو العهد بالكفر: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط قال «الله أكبر، انها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) لتركبن سنن من كان قبلكم »

فانظر كيف نهى الحالف وأرشده إلى الكفارة بان يقول لا إله الا الله من غير التغليظ الشديد . والذين قالوا اجعل لنا ذات أنواط غلظ عليهم التغليظ الشديد وحلف لهم ان طلبتهم كطلبة بني إسرائيل ، وان قولهم اجعل لنا ذات كقول بني إسرائيل (اجعل لنا الها كالهم آلهة) سواء بسواء، فهما متفقان معنى وان اختلف اللفظ

وهذا مما يبين لك شيئاً من معنى لا اله الا الله ، فاذا كان اتخاذ الشجرة للعكوف حولها ، وتعليق الاسلحة بها للتبرك اتخاذ آلهة مع الله مع انهم لا يعبدونها ولا يسألونها فما الظن بالعكوف حول القبر ودعائه في انزال الفوائد والاستغاثة به في كشف الشدائد ؟ وأخذ تربته تبركا ؟ واسراج القبر وتخليقه؟ وأي نسبة للفتنة بشجرة الى الفتنة بالقبر لو كان أهل الشرك والبدع يعلمون؟

قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك : فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة

أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ، ويرجون البر والشفاء من قبلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها انتهى

ومما يبين الفرق بين دعاء الاموات والاستغاثة بهم ، وبين الحلف بهم ان العلماء قسموا الشرك الى أكبر وأصغر، جعلوا دعاء الاموات والاستغاثة بهم فيما لا يقدر عليه الا رب الارض والسموات هو عين شرك المشركين الذين كفرهم الله في كتابه ، وجعلوا الحلف بغير الله شركا أصغر ، فيذكرون الاول في باب حكم المرتد . وان من أشرك بالله فقد كفر ، ويستدلون بقوله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به) ويفسرون هذا الشرك بما ذكرنا

ويذكرون الثاني في كتاب الأيمان فيفرقون بين هذا وهذا ، ولم نعلم أن أحداً من العلماء الذين لهم لسان صدق في الامة قال : ان طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم شرك أصغر ، ولا قال ان ذلك كالحلف بغير الله ، اللهم الا أن يكون بعض المنتسبين الى العلم من المتأخرين الضالين الذين قرروا الشرك وحسنوه للناس نظما ونثراً ، وصار لهم نصيب من قوله عز وجل (ألم تر الى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت)

وأما قوله (وان نظر فيه من جهة الاعتقاد فهو كالطيرة فهو باطل أيضاً يظهر بطلانه مما تقدم)

فيقال : وأين الجامع بين شرك من جعل بينه وبين الله واسطة يدعوه ويسأله قضاء حاجاته وكشف كرباته ويقول : هذا وسيلتي الى الله وباب حاجتي اليه ، وبين من عبد الله وحده لا شريك له ودعاه خوفا وطمعاً وأنزل حاجاته كلها به، وكشف كرباته ، وتبرأ من عبادة كل معبود سواه ، ولكن وقع في قلبه شيء من الطيرة . فالاول هو دين أبي جهل وأصحابه ، وهو دين أعداء الرسل من نوح الى يومنا هذا وأما الطيرة فتقع على المؤمنين الموحدين كما في الحديث المرفوع عن ابن مسعود

« والطيرة شرك وما منا الا.... ولكن الله يذهبه بالتوكل » رواه ابو داود ورواه الترمذي وصححه وجعل آخره من قول ابن مسعود

وفي مراسيل ابي داود ان النبي ﷺ قال « ليس عبد الا سيدخل قلبه طيرة فاذا أحس بذلك فليقل أنا عبد الله ماشاء الله لاقوة الا بالله ، لايأتي بالحسنات الا الله ، ولا يذهب بالسيئات الا الله ، أشهد أن الله على كل شيء قدير . ثم يمضي لوجهه »

وفي مسند الامام احمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ « من أرجعته الطيرة عن حاجته فقد أشرك ، وكفارة ذلك أن يقول أحدهم: اللهم لاطير الا طيرك ، ولا خير الا خيرك ، ولا اله غيرك »

وفي صحيح ابن حبان عن أنس عن النبي ﷺ قال « لاطيرة والطيرة على من تطير »

ومعنى هذا ان من تطير تطيراً منهياً عنه بان يعتمد على ما يسمعه أو يراه من الامور التي يتطير بها حتى يمنعه عما يريد من حاجته فانه قد يصيبه ما يكرهه وأما من توكل على الله ولم ينظر الى الاسباب المخوفة وقال ما أمر به من هذه الكلمات ومضى فانه لايضره ذلك ، فاذا كان هـذا حال الطيرة فأين الجامع بينها وبين الشرك الاكبر في الاعتقاد ؟

فان أراد السائل ان المتطير اذا زجر الطير او تطير بما يراه من علم النجوم وغيره أو بما يسمعه من الكلام يعتقد أن ذلك من علم الغيب ، وان الطير تخبره عما هو صائر اليه في المستقبل ، او ان الافلاك تدبر أمر الخلائق فليس هذا من الشرك الاصغر بل هذا من الشرك الاكبر نظير شرك عباد الكواكب

فصل

وأما قول القائل (الثالث انه قد ورد في حديث الضرير قوله يامحمد ، وفي الجامع الكبير وعزاه للطبراني فيمن انفلتت عليه دابته قال « ياعباد الله احبسوا » وهذا دعاء ونداء لغير الله)

فنقول وبالله التوفيق : اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بالدعوة الى التوحيد والنهي عن الشرك ، فحمى حمى التوحيد وسد كل طريق يوصل الى الشرك حتى في الالفاظ ، حتى إن رجلا قال له : ماشاءالله وشئت قال «أجعلتني لله نداً قل ماشاء الله وحده» فكيف يأمر بدعاء الميت او الغائب ؟

بل من المعلوم بالضرورة من دين الاسلام ان دعاء الميت والغائب لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا فعله أحد من أئمة المسلمين ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ،ولا قال أحد ان الصحابة استغاثوا بالنبي ﷺ بعدموته، ولو كان هذا جائزاً او مشروعا لفعلوه ولو كان خيراً لسبقونا اليه. وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالامصار عدد كثير، وهم متوافرون،فما منهم من استغاث عند قبر صحابي ولا دعاه ولا استغاث به ولا استنصر به

ومعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل على نقل ماهو دونه وحينئذ فلا يخلوا ما أن يكون دعاء الموتى والغائبين او الدعاء عند قبورهم والتوسل بأصحابها أفضل، أو لايكون ، فان كان أفضل فكيف خفي علما وعملا على الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة علماً وعملا بهذا الفضل العظيم ويظفر به الخلوف علما وعملا ، وهذان الحديثان اللذان أوردها السائل اما أن يكون الصحابة الذين رووها وسمعوها من النبي ﷺ جاهلين بمعناهما وعلمه هؤلاء المتأخرون ، واما أن يكون الصحابة علموهما علما وزهدوا فيهما عملا مع حرصهم على الخير وطاعتهم لنبيهم ﷺ ،وكلاهما محال. بل هم أعلم الناس بكلام رسول الله ﷺ وأطوع الناس لاوامره ، وأحرص الناس على كل خير ، وهم الذين نقلوا الينا سنة نبينا ﷺ فهل فهموا من هذه الاحاديث جواز دعاء الموتى والغائبين فضلا عن استحبابه والامر به ؟

ومعلوم انه قد عرضت لهم شدائد واضطرارات وفتن وقحط وسنون مجدبات، أفلا جاءوا إلى قبر النبي ﷺ شاكين وله مخاطبين، وبكشفها عنهم وتفريج كرباتهم داعين

والمضطرب يتشبث بكل سبب يعلم ان له فيه نفعا لاسيما الدعاء، فلو كان ذلك وسيلة مشروعة وعملا صالحا لفعلوه

فهذه سنة رسول الله ﷺ في أهل القبور حتى توفاه الله، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين، هل يمكن أحد أن يأتي عنهم بنقل صحيح او حسن اوضعيف انهم كانوا إذا كانت لهم حاجة او عرضت لهم شدة قصدوا القبور، فدعوا عندها وتمسحوا بها، فضلا عن أن يسألوها حوائجهم، فمن كان عنده في هذا أثر او حرف واحد في ذلك فليوقفنا عليه.

نعم يمكنهم أن يأتوا عن الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، بكثير من المختلقات، والحكايات المكذوبات، حتى لقد صنف في ذلك عدة مصنفات ليس فيها حديث صحيح عن رسول الله ﷺ وانما فيها التمويهات والحكايات المخترعات، والاحاديث المكذوبات. كقولهم: إذا أعيتكم الامور فعليكم باصحاب القبور، وحديث: لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه. وفيها حكايات لهم عن تلك القبور. ان فلانا استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخلص منها، وفلانا دعاه او دعا به في حاجة فقضيت، وفلانا نزل به ضر فأتى صاحب ذلك القبر فكشف ضره، ونحو ذلك مما هو مضاد لما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين ومن له معرفة بما بعث الله به محمداً ﷺ يعلم انه حمى جانب التوحيد وسد الذرائع الموصلة إلى الشرك فكيف يستدل بكلامه على نقيض ما أمر به فيستدل بقوله في حديث الاعمى «يامحمد» على انه أمر بدعائه في حال غيبته فيدل على جواز الاستغاثة بالغائب. وكذلك قوله «ياعباد الله احبسوا» يدل على ذلك

وأيضا هذا من أعظم المحال وأبطل الباطل ، بل كلامه ﷺ يوافق الوحي المنزل عليه ، يصدقه ولا يكذبه فانهما عن مشكاة واحدة (وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحي)

ونحن نجيب عن هذين الحديثين بعون الله وتأييده من وجوه فنقول:

﴿ حديث ياعباد الله احبسوا . وحديث توسل الاعمى ﴾

(وانرد على من استدل بهما على جواز دعاء غير الله تعالى)

من بضعة وجوه (١)

(الوجه الاول) ان القرآن (فيه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) فيرد المتشابه إلى المحكم ، ولا يضرب كتاب الله بعضه ببعض ، وكذلك السنة فيها محكم، وفيها متشابه،فيرد متشابهها إلى المحكم ، ولا يضرب بعضها ببعض فكلام النبي ﷺ لايتناقض بل يصدق بعضه بعضا ويوافق القرآن ولا يناقضه وهذا أصل عظيم تجب مراعاته ، ومن أهمله فقد وقع في أمر عظيم وهو لا يدري

ومن المعلوم ان أدلة القرآن الدالة على النهي عن دعاء غير الله متظاهرة مع وضوحها وبيانها كقوله تعالى (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً) وقوله تعالى (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشيء) وقوله تعالى (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك إذاً لمن الظالمين) الآية الى غير ذلك من الآيات الواضحات البينات ، فمن أعرض عن هذا كله وتعامى عنه ، وأعرض عن الاحاديث الصحيحة الدالة على تحقيق التوحيد وابطال الشرك وسد ذرائعه،وتعلق بحديث ضعيف ، بل ذكر بعض العلماء انه حديث منكر وهو قوله « اذا انفلتت دابة أحدكم فليناد : ياعباد الله احبسوا » ومثل حديث الاعمى الذي فيه« يامحمد »وزعم ان رسول الله ﷺ أمره ان يسأله

(١)هذا العنوان ليس من الاصل وانما وضع للتنبيه وتوجيه النظر الى موضوع المسألة

في حال غيبته لم يكن هذا الامن زيغ في قلبه قد تناوله كقوله تعالى (فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة)

وقوله ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيح من حديث عائشة « إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم »

(الوجه الثاني) أن يقال لمن استدل بالحديثين على دعاء غير الله : أتظن ان الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك ، وقد نهى عنه وجرد التوحيد لله ، ونهى عن دعوة غير الله

وقال فيما ثبت عنه في صحيح البخاري « من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار » وقال لابن عباس «اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله» فكيف يجتمع في قلبك ان الله بعثه بالتوحيد والتحذير من الاشراك ثم يأمر أمته بعين ماحذرهم عنه. فمن زعم أن قوله «ياعباد الله احبسوا » يدل على جواز دعاء الغائب بالنص ، وعلى دعاء الميت بالقياس على الغائب ، وكذلك حديث الاعمى هذا فقد حاد الله ورسوله ، حيث زعم أن الرسول أمر أمته بالاشراك الذي بعثه الله ينهى عنه

(الوجه الثالث) أن يقال وعلى تقدير ان هذا يدل على ان الاستغاثة بغير الله شرك أصغر ، فهل يظن من في قلبه رائحة إيمان ان الرسول ﷺ يأمر أمته بالشرك الاصغر الذي قد حرمه الله ورسوله ؟ بل إذا علم الانسان أن هذا شرك أصغر ثم زعم ان الرسول ﷺ أمر أمته به كان كافراً

وقد قال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله - إلى قوله - ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) فحاشا جنابه ﷺ أن يأمر أمته بالشرك ولو كان أصغر

ومن استدل بهذين الحديثين على دعاء الموتى والغائبين فهو بين أمرين لامحيد

له عنهما : إما أن يقول: هذا يدل على أن دعاءهم مستحب اوجائز ،ومن قال ذلك فقد خالف اجماع المسلمين ومرق من الدين، فانه لم يقل أحدمن المسلمين ان دعاء الموتى جائز أو مستحب ، واما أن يقول ان ذلك يدل على ان دعاء الموتى شرك أصغر لا أكبر ، ومن قال ذلك فقد تناقض في استدلاله حيث استدل بكلام النبي ﷺ الذي أمر به على مانهى عنه ، وكيف يسوغ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستدل بامره على نهيه

ثم يقال لهذا المستدل بقوله « فليناد ياعباد الله احبسوا » أخبرنا عن هذا الامر؟هل هو للوجوب أو للاستحباب أوالاباحة ،وهي أقل أحواله ، وأما ماكان مكروها او محرما فلا يكون فيما أمر به النبي ﷺ فما وجه الاستدلال ؟

(الوجه الرابع) ان هـذا الحديث لايصح عن النبي ﷺ فان من رواته معروف بن حسان وهو منكر الحديث قاله ابن عدي

(الوجه الخامس) ان يقال :إن صح الحديث فلا دليل فيه على دعاء الميت والغائب ، فان الحديث ورد في أذكار السفر ، ومعناه ان الانسان اذا انفلتت دابته وعجز عنها فقـد جعل الله عباداً من عباده الصالحين من صالحي الجن أو من الملائكة أو ممن لايعلم من جنده سواه (وما يعلم جنود ربك إلا هو) فأخبر النبي ﷺ ان لله عباداً قد وكلهم بهذا الامر، فاذا انفلتت الدابة ونادى صاحبها بما أمره به النبي ﷺ في هـذا الحديث حبسوا عليه دابته فان هؤلاء عباد الله أحياء ، وقد جعل الله لهم قدرة على ذلك كما جعل للانس فهو ينادي من يسمع ويعين بنفسه كما ينادي أصحابه الذين معه من الانس ، فأين هـذا من الاستغاثة بأهل القبور ؟ بل هذا من جنس مايجوز طلبه من الاحياء ، فان الانسان يجوز له أن يسأل المخلوق من الاحياء مايقدر عليه كما قال تعالى (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) وكما في قوله تعالى (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر) وكما يستغيث الناس يوم القيامة بآدم ثم بنوح ثم بابراهيم ثم بموسى ثم بعيسى

حتى يأتوا نبينا ﷺ ، بل هذا من جنس استغاثته برفقته من الانس ، فاذا انفلتت دابته ونادى أحد رفقته يافلان رد الدابة لم يكن في هذا بأس ،

فهذا الذي ورد في الحديث من جنس هـذا بل قد يكون قربة اذا قصد به امتثال أمر النبي ﷺ ، فأين هذا من استغاثة العبادة بأن ينادي ميتا أو غائبا في قطر شاسع سواء كان نبياً أو عبداً صالحا

(الوجه السادس) ان الله تعـالى قال (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) فبعد أن أكمله بفضله ورحمته فلا يحل أن يخترع فيه ماليس منه . ونقيس عليه مالا يقاس عليه ، بل الواجب اتباع ماورد عن النبي ﷺ كما أمر به ، فاذا نادى شخصاً معينا باسمه فقد كذب على رسول الله ﷺ ونادى من لم يؤمر بندائه وليس ذلك في كل حركة وسكون وقيام وقعود ، وانما ذلك في أمر مخصوص

* * *

وأما حديث الاعمى فالجواب عليه من وجوه :

(الوجه الاول) ان الحديث اذا شذ عن قواعد الشرع لايعمل به ، فانهم قالوا : ان حـد الحديث الصحيح اذا رواه العـدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة ، فهذا الحديث لايجوز الاحتجاج به في هذا الباب لمخالفته قواعد الشرع وأصوله ، بل من احتج به على دعاء الميت والغائب فقد خالف نصوص الكتاب والسنة ، مع انه بحمد الله يوافق ذلك ولا يخالفه ، فليس فيه دليل على ماذكره السائل كما سنبينه ان شاء الله ، وكيف يستدل بما ليس فيه دلالة مطابقة ولا تضمن ولا التزام ؟

(الوجه الثاني) أن يقال هذا الحديث قد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، والبيهقي وابن شاهين في دلائلهما ، كلهم عن عثمان بن حنيف ولم يذكروا فيه هذه اللفظة : أعني « يامحمد » ولفظ الحديث عندهم عن عثمان بن حنيف : ان رجلا أعمى أتى النبي ﷺ فقال يانبي الله قد أصبت في بصري فادع الله لي . فقال له النبي

ﷺ « توضأ وصل ركعتين ثم قل : اللهم اني أتوجه اليك بنبيي محمد ، نبي الرحمة ، اني أتشفع به اليك في رد بصري ، اللهم شفعه فيّ » ففعل ذلك ، فرد الله عليه بصره وقال له « اذا كانت لك حاجة فبمثل ذلك فافعل » انتهى.

فهذا الحديث بهذا اللفظ لا حجة فيه للمبطل لان غايته انه توسل بالنبي ﷺ

وساقه الترمذي رحمه الله بسياق قريب من هذا . فقال : حدثنا محمد بن غيلان ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ ، فقال: ادع الله لي أن يعافيني، قال « ان شئت دعوت وان شئت صبرت، فهو خير لك » قال فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء «اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة، اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه فيّ » هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث أبي جعفر وهو غير الخطأ انتهى .

هذا لفظه بحروفه ، وفي نسخة أخرى « اني توجهت به الى ربي » وليست هذه اللفظة في الحديث في سياق هؤلاء الائمة أعني قوله : يامحمد ، التي هي غاية مايتعلق به المبطلون

(الوجه الثالث) أن يقال: على تقدير صحة هذه اللفظة فليس فيها مايدل على دعاء النبي ﷺ بعد موته ،ولو كان فيها مايدل على ذلك لفعله الصحابة رضي الله عنهم . فلما ثبت ان الصحابة لم يفعلوه بل ولا أجازوه علمنا انه ليس في ذلك دلالة. فيبقى أن يقال مامعناه ؟ فنقول :

ذكر العلماء في معناه قولين (أحدهما) انه توسل بالنبي ﷺ فيدل على جواز التوسل به ﷺ في حياته وبعد وفاته إلا أن التوسل ليس فيه دعاء له ولا استغاثة به وانما سؤال الله بجاهه، وهذا ذكره الفقيه أبو محمد العز بن عبد السلام في فتاويه، فانه أفتى بأنه لا يجوز التوسل بغير النبي ﷺ ، قال : وأما التوسل به ﷺ فجائز — إن صح الحديث فيه — يعني حديث الاعمى

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله : أما التوسل الى الله بغير نبينا ﷺ فلا نعلم أحداً من السلف فعله، ولا روى فيه أثراً، ولا نعلم فيه إلا ما أفتى ابن عبد السلام من المنع

وأما التوسل بالنبي ﷺ ففيه حديث في السنن وهو حديث الاعمى الذي أصيب ببصره ، فلاجل هـذا الحديث استثنى الشيخ التوسل به ، وللنـاس في معنى الحديث قولان

(أحدهما) ان هذا التوسل هو الذي ذكره عمر لما استسقى بالعباس فذكر انهم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ في الاستسقا ، ثم توسلوا بعمه العباس بعـد موته ، وتوسلهم به هو استسقاؤهم به ، بحيث يدعو ويدعون معه ، فيكون هو وسيلتهم الى الله . وهذا لم يفعله الصحابة بعد موته وفي مغيبه ، والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعا لهم داعيا ، ولهذا قال في حديث الاعمى « اللهم فشفعه في » فعـلم ان النبي ﷺ شفع له فسأل الله أن يشفعه فيه (والثاني) ان التوسل به يكون في حياته وبعد وفاته ،

انتهى كلام الشيخ رحمه الله

فتبين بهذا ان معنى التوسل الى الله هو بدعائه وشفاعته في حضوره أو التوسل بذاته بأن يسأل الله بجاهه ، والتوسل غير الاستغاثة ، فانه لم يقل أحد ان من قال اللهم اني اسألك بحق فلان انه استغاث به بل انما استغاث بمن دعاه ، بل العامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمور كقول أحدهم : اتوسل اليك بحق الشيخ فلان او بحرمته او نحو ذلك مما يقولونه في ادعيتهم يعلمون انهم لا يستغيثون بهذه الامور ، فان المستغيث بالشيء طالب منه سائل له ، والمتوسل به لا يدعى ولا يسأل ولا يطلب منه وانما يطلب به ، وكل احد يفرق بين المدعو والمدعو به ، والاستغاثة هي طلب الغوث وهو إزالة الشدة كالاستنصار طلب النصر والاستعانة طلب العون ، فكل احد يفرق بين المسئول والمسئول به

فالحديث على هذا المعنى الذي ذهب اليه ابن عبد السلام لاحجة فيه لمن جوز الاستغاثة بالنبي ﷺ بعد وفاته ،فان هذا لم يفهمه أحد من العلماء من الحديث ولم يذكروا في معناه إلا هذين القولين اللذين ذكرناهما

(أحدهما) ماذهب اليه ابن عبد السلام (والثاني) ماذهب اليه الاكثرون ان معناه التوسل الى الله بدعائه وشفاعته بحضوره كما في صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال : « اللهم انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا » فيسقون

فبين عمر انهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون ، وتوسلهم به هو انهم يسألونه ان يدعو الله لهم فيدعو ويدعون معه فيتوسلون بدعائه كما في الصحيحين عن أنس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحواً من دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما ثم قال: يارسول الله : هلكت الاموال وانقطعت السبل : فادع الله ان يغيثنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال « اللهم اغثنا » الحديث بطوله

ففي هذا انه قال ادع الله ان يغيثنا ، فلما كثر الغيث قال ادع الله أن يمسكها عنا، فهذا هو التوسل الذي كانوا يفعلونه

فلما مات صلوات الله وسلامه عليه لم يتوسلوا به ولم يستسقوا به ، فلو كان ذلك مشروعا لم يعدلوا الى العباس ، وكيف يتركون التوسل بنبيهم ﷺ ويعدلون الى العباس؟

وكذلك معاوية استسقى بيزيد بن الاسود الجرشي وقال « اللهم انا نتشفع اليك بخيارنا، يايزيد ارفع يديك الى الله » فرفع يديه ودعا ودعوا فسقوا

وقال ابو العباس ابن تيمية في رده على ابن البكري لما تكلم على حديث

الاعمى قال : والاعمى كان قد طلب من النبي ﷺ أن يدعو له كما كان الصحابة يطلبون منه في الاستسقاء

وقوله : أتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة، اي بدعائه وشفاعته لي ، ولهذا قال في تمام الحديث « اللهم فشفعه في » فالذي في الحديث متفق على جوازه وليس هو مما نحن فيه انتهى

وقال رحمه الله في موضع آخر : لفظ التوجه والتوسل يراد به ان يتوجه بهم ويتوسل الى الله بدعائهم وشفاعتهم. فهذا هو الذي جاء في ألفاظ السلف من الصحابة رضي الله عنهم، كقول عمر : اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون فهذا اخبار من عمر عما كانوا يفعلونه . وتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ ، وكذلك معاوية لما استسقى باهل الشام توسل بيزيد

ومن هذا الباب مافي البخاري عن عمر رضي الله عنهما قال : ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبي ﷺ يستسقى فما ينزل حتى يجيش الميزاب

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

ومن هذا الباب حديث الاعمى فانه أتى النبي ﷺ فقال ادع الله ان يعافيني قال « إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك » قال ادع الله فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو هذا الدعاء « اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يامحمد اني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه في » فأمره ان يطلب من الله أن يشفع فيه النبي ﷺ وانما يكون طالبا لتشفيعه فيه اذا شفع فيه فدعا الله له

وكذلك في أول الحديث انه طلب من النبي ﷺ ان يدعو له. فدل الحديث على ان النبي ﷺ شفع له ودعا له ، وان النبي ﷺ أمره هو ان يدعو الله وأن

يسأله قبول شفاعة النبي ﷺ فهذا نظير توسلهم به في الاستسقاء حيث طلبوا منه أن يدعو الله لهم ودعواهم الله تعالى أيضاً

وقوله : يامحمد اني توجهت بك الى ربي، خطاب لحاضر في قلبه كما نقول في صلاتنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وكما يستحضر الانسان من يحبه و يبغضه او يخاطبه وهذا كثير

فهذا كله يبين ان معنى التوسل والتوجه به وبالعباس وغيرهما في كلامهم هو التوسل والتوجه بدعائه وبدعاء العباس ودعاء من توسلوا به وهذا مشروع بالاتفاق لاريب فيه . انتهى كلام ابي العباس ابن تيمية

وفيما ذكرنا كفاية لمن نور الله قلبه ، ومن أعمى الله قلبه لم تزده كثرة النقول إلا حيرة وضلالا (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور)

فصل

وأما قول القائل: وأما التوسل فقد أخرج الحاكم في مستدركه وصححه ان آدم توسل بالنبي ﷺ وورد اللهم بحق نبيك والانبياء تبلى ولا أدري من خرجه

فأما التوسل بالنبي ﷺ خاصة فقد رأيت لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب نقلا في جواز ذلك عن ابن عبد السلام فبقى الكلام في النبي او في غيره من الانبياء وفي معاني الاحاديث الاخر ، وما حكمها وما الحجة المقابلة لما يقولون ، المخصصة لما يفهمون؟ وأما التوسل بغير الانبياء فيوردون ان عمر توسل بالعباس في الاستسقاء فسقوا وطفق الناس يتمسحون به ويقولون هذا الوسيلة إلى الله

فاما أول القصة فهي في البخاري وهي لدينا بحمد الله ، وقولهم فطفق إلى آخره لا أدري من قالها فما تقولون في معناها . وقد رأيت لبعض المحققين ان التوسل بالاولياء غير التوسل اليهم ، فالاول جائز والثاني شرك . وفي عدة الحصن الحصين

للجزري والتوسل إلى الله بانبيائه ورسله

(فالجواب) ان يقال : العبادات بناؤها على الامر والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، والتوسل الذي جاءت به السنة وتواتر في الاحاديث هو التوسل والتوجه إلى الله بالاسماء والصفات ، وبالاعمال الصالحة كالادعية الواردة في السنة كقوله « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله الا أنت المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام لا إله الا أنت ياحي ياقيوم »

وفي الحديث الآخر «اللهم اني أسألك باني أشهد أن لا إله الا أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » وقوله في الحديث الآخر «أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقتك، او استأثرت به في علم الغيب عندك » وكما حكى الله سبحانه عن عباده المؤمنين انهم توسلوا اليه بصالح أعمالهم فقال حاكيا عنهم (ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا) الآية

وكما ثبت في الصحيحين من قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار فانطبقت عليهم الصخرة ، فتوسلوا إلى الله ، بصالح اعمالهم ، وكالتوسل بدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم في حياتهم كما ذكرنا من توسل الصحابة بالنبي ﷺ في الاستسقاء وتوسلهم بالعباس وبيزيد بن الاسود ، وتوسل الاعمى بدعاء النبي ﷺ وشفاعته له. فهذا كله مما لانزاع فيه بل هو من الامور المشروعة ، وهو من الوسيلة التي امر الله بها في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة)

واما التوسل بالذات فيقال ما الدليل على جواز سؤال الله بذوات المخلوقين؟ ومن قال هذا من الصحابة والتابعين ؟ فالذي فعله الصحابة رضي الله عنهم هو التوسل إلى الله بالاسماء والصفات والتوحيد ، والتوسل بما امر الله به من الايمان بالرسل ومحبتهم وطاعتهم ونحو ذلك ، وكذلك توسلوا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته

في حياته ، وبدعاء العباس ويزيد

واما التوسل بالذات بعد الممات فلادليل عليه ولا قاله احد من السلف بل المنقول عنهم يناقض ذلك

وقد نص غير واحد من العلماء على ان هذا لايجوز ، ونقل عن بعضهم جوازه وهذه المسئلة وغيرها من المسائل إذا وقع فيهـا النزاع بين العلماء فالواجب رد ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول قال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وقال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله)

ومعلوم ان هذا لم يكن منقولا عن النبي ﷺ ولا مشهوراً بين السلف ، وا كثر العلماء على النهي عنه ، ولا ريب ان الانبياء والصالحين لهم الجاه عندالله لكن الذين لهم النفع عند الله من الجاه والمنازل والدرجات أمر يعود نفعه اليهم ونحن ننتفع من ذلك باتباعنا لهم ومحبتنا فاذا توسلنا الى الله بايماننا بنبيه ﷺ ومحبته وطاعته واتباع سنته كان هذا من أعظم الوسائل

وأما التوسل بنفس ذاته مع عدم التوسل بالايمان به وطاعته فلايكون وسيلة فالمتوسل بالمخلوق اذا لم يتوسل بما مر من المتوسل به من الدعاء للمتوسل اوبمحبته واتباعه فبأي شيء يتوسل به ؟ والانسان اذا توسل إلى غيره بوسيلة فاما أن يطلب من الوسيلة الشفاعة له عند ذلك مثل أن يقول لابي الرجل او صديقه او من يكرم عليه اشفع لنا عند فلان وهذا جائز ، واما أن يقسم عليه ، ولايجوز الاقسام على مخلوق بمخلوق كما انه لايجوز أن يقسم على الله بالمخلوقين

فالتوسل الى الله بذات خلقه بدعة مكروهة لم يفعلها السلف من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان

قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (اغاثة اللهفان في مكايد الشيطان) وهذه

الامور المبتدعة عند القبور أنواع ، أبعدها عن الشرع ان يسأل الميت حاجته، كما يفعله كثير ،وهؤلاء من جنس عباد الاصنام ، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت كما يتمثل لعباد الاصنام ، وكذلك السجود للقبر وتقبيله والتمسح به

(النوع الثاني) أن يسئل الله به ، وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة اجماعا

(النوع الثالث) أن يظن الدعاء عنده مستجابا أوانه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد القبر لذلك، فهذا أيضاً من المنكر اجماعا ، وما علمت فيه نزاعا بين أئمة الدين ، وإن كان كثير من المتأخرين يفعله

وبالجملة فأكثر أهل الارض مفتونون بعبادة الاصنام ولم يتخلص منه إلا الحنفاء اتباع ملة ابراهيم. وعبادتها في الارض من قبل نوح

وهي كلها ووقوفها وسدنتها وحجابها والكتب المصنفة في عبادتها قد طبقت الارض

قال امام الحنفاء عليه الصلاة والسلام (واجنبني وبني أن نعبد الاصنام * رب انهن أضللن كثيراً من الناس)

وكفى في معرفة انهم أكثر اهل الارض ماصح عن النبي ﷺ « إن بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون » وقد قال تعالى (فأبى أكثر الناس إلا نفوراً) وقال (وإن تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله)

ولو لم تكن الفتنة بعبادة الاصنام عظيمة لما أقدم عبادها على بذل نفوسهم وأموالهم وأبنائهم دونها وهم يشاهدون مصارع اخوانهم وما حل بهم ولا يزيدهم ذلك إلا حبا لها وتعظيما ، ويوصي بعضهم بعضاً بالصبر عليها. انتهى كلامه رحمه الله .

والمقصود انه حكى الاجماع على ان التوسل الى الله بصاحب القبر بدعة اجماعا

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الرد على ابن البكري : وما زلت أبحث وأكشف ما أمكنني عن كلام السلف والائمة والعلماء ، هل جوز أحد

منهم التوسل بالصالحين في الدعاء او فعل ذلك أحد منهم فما وجدته ، ثم وقفت على فتيا للفقيه ابي محمد بن عبد السلام ، أفتى بانه لايجوز التوسل بغير النبي ﷺ وأما بالنبي ﷺ فجوز التوسل به إن صح الحديث في ذلك. وذكر القدوري في شرح الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لايجوز أن يسئل الله إلا به انتهى كلامه

وذكر ابن القيم رحمه الله عن أبي الحسن القدوري نحو ذلك فقال رحمه الله قال القدوري قال بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف قال : قال ابو حنيفة لاينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول بمعاقد العز من عرشك ، او يقول بحق خلقك والجواز قول ابي يوسف — قال ابو يوسف بمعقد العز من عرشك هو الله فلا أكره ذلك ، وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت والمشعر الحرام ، قال القدوري : المسئلة لا تجوز لانه لا حق لمخلوق على الخالق فلا تجوز يعني وفقا

وقال البلدجي في شرح المختارة : ويكره أن يدعو الله إلا به فلا يقول أسئلك بفلان او بملائكتك وأنبيائك ونحو ذلك ، لانه لاحق للمخلوق على الخالق انتهى

وقال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) لفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه اجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة فانه يراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعاً مثلا أو لكون الداعي مجيباً له مطيعاً لأمره مقتديا به ، فيكون التسبب انما هو بمحبة السائل واتباعه له ، واما بدعاء الوسيلة وشفاعته ، ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته ، فهذا هو الذي كرهوه ونهوا عنه ، وكذلك لفظ السؤال بشيء ، قد يراد به المعنى الاول وهو التسبب به لكونه سبباً في حصول المطلوب وقد يراد به الاقسام

ومن الاول حديث الثلاثة الذين أووا إلى غار وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما فان الصخرة انطبقت عليهم فقالوا ليدع كل رجل منكم بافضل

عمله » فدعوا الله بصالح أعمالهم، لان الاعمال الصالحة هي أعظم مايتوسل به العبد إلى الله ويتوجه به اليه ويسأل به ، وهؤلاء دعوه بعبادته ، وفعل مأمر به من العمل الصالح ، وسؤاله والتضرع اليه

ومن هذا مايذكر عن الفضيل بن عياض انه أصابه عسر البول فقال: يحيي اياك إلا فرجت عني ، ففرج عنه . وكذلك المرأة المهاجرة التي أحيا الله ابنها لما قالت : اللهم اني آمنت بك وبرسولك وهاجرت في سبيلك ، وسألت الله أن يحيي ولدها ،وأمثال ذلك . وهذا كما قال المؤمنون (ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا،ربنا فاغفرلنا ذنوبنا) الآيات . من سؤال الله والتوسل اليه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه .

وأما قوله في حديث أبي سعيد « أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا » فهذا الحديث رواه عطية العوفي وفيه ضعف ، لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب ، فان حق السائلين عليه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم . فالسؤال له والطاعة سبب لحصول اجابته واثابته، فهو من التوسل به والتوجه به والتسبب به ، ولو قدر انه قسم لكان قسما بما هو من صفاته، فان إجابته وإثابته من أفعاله واقواله ، فصار هذا كقوله في الحديث الصحيح « أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، واعوذ بك منك ،لاأحصي ثناء عليك،أنت كما أثنيت على نفسك »

والاستعاذة لاتصح بمخلوق ، كما نص عليه الامام احمد وغيره من الائمة ، فاستعاذ ﷺ بعفوه ومعافاته من عقوبته مع انه لايستعاذ بمخلوق كسؤال الله باجابته واثابته وان كان لايسأل المخلوق ، ومن قال من العلماء لايسأل إلا به لاينافي السؤال بصفاته كما ان الحلف لايشرع الا بالله ، ومن حلف بغير الله فقد أشرك ، ومع هذا فالحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ

الحلف به لم يدخل في الحلف بغير الله

وأما قول بعض الناس : أسألك بالله وبالرحم ، وقراءة من قرأ (تساألون به والارحام) فهو من باب التسبب بها، فان الرحم توجب الصلة وتقتضي أن يصل الانسان به قرابته

فسؤال السائل بالرحم لغيره يتوسل اليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ، ليس هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب ، وتوسل بما هو يقتضي المطلوب كالتوسل بدعاء الانبياء وبطاعتهم

ومن هذا الباب مايروى عن عبد الله بن جعفر انه قال : كنت اذا سألت علياً شيئا فلم يعطنيه قلت له بحق جعفر إلا ما أعطيتنيه فيعطينيه ، او كما قال بعض الناس ظن فان هذا من باب الاقسام عليه بجعفر ومن باب قولهم : اسألك بحق انبيائك ونحو ذلك وليس كذلك بل جعفر هو أخو علي وعبد الله ابنه وله عليه حق الصلة ، فصلة عبد الله صلة لابيه جعفر كما في الحديث « ان من أبر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي »

ولو كان من هذا الباب الذي ظنوه لكان سؤاله لعلي بحق النبي ﷺ وابراهيم الخليل ونحوهما اولى من سؤاله بحق جعفر، ولكان علي الى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته وإجابة السائل أسرع منه الى إجابة السائل بغيره انتهى ملخصاً

وأما قول القائل فقد اخرج الحاكم في مستدركه وصححه إن آدم توسل بالنبي ﷺ فهو من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ، قال احمد بن حنبل ضعيف ، وقال ابن معين ليس حديثه بشيء ، وضعفه ابن المديني جداً ، وقال ابو داود: اولاد زيد بن اسلم كلهم ضعيف ، وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول ، ذكر رجل لمالك حديثا . فقال من حدثك ؟ فذكر اسناداً له منعطفا ، فقال اذهب الى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن ابيه

عن نوح عليه السلام ، وقال ابوزرعة ضعيف ، وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث كان في نفسه صالحا وفي الحديث واهياً ، وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار وهو لايعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل واسناد الموقوف فاستحق الترك ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ضعيفا جداً ،وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتج اهل العلم بحديثه ، وقال الحاكم وابو نعيم روى عن ابيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي أجمعوا على ضعفه ، فهذا الحديث الذي استدل به تفرد به عبد الرحمن بن زيد وهو كما تسمع

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في رده على ابن البكري وأماقول القائل قد توسل به الانبياء ، آدم وادريس ونوح وأيوب، كماهومذكور في كتب التفسير وغيرها فيقال مثل هذه القصص لا يجوز الاحتجاج بهـا باجماع المسلمين فان الناس لهم في شرع من قبلنا قولان (أحدهما) انه ليس بحجة (الثاني)انه حجة مالم يأت شرعنا بخلافه بشرط أن يثبت ذلك بنقل معلوم كاخبار النبي ﷺ

فأما الاعتماد على اخبار أهل الكتاب أو نقل من نقل عنهم فهـذا لايجوز باتفاق المسلمين لان في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم »

وهذه القصص التي فيها ذكر توسل الانبياء بذاته ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا لها اسناد معروف عن أحد من الصحابة، وانما تذكر مرسلة كما تذكر الاسرائيليات التي تروى عمن لايعرف

وقد بسط الكلام في غير هـذا الموضع عما نقل في ذلك عن النبي ﷺ وتكلمنا عليه وبينا بطلان جميعه

ولو نقل ذلك عن كعب ووهب ومالك بن دينار ونحوهم ممن ينقـل عن أهل الكتاب لم يجز ان يحتج به لان الواحـد من هؤلاء ، وإن كان ثقة فغاية

ما عنده ان ينقل من كتاب من كتب أهل الكتاب او يسمعه من بعضهم فانه بينه وبين الانبياء زمن طويل ، والمرسل عن المجهول من أهل الكتاب الذي لا يعرف علمه وصدقه لا يقبل باتفاق المسلمين

ومراسيل أهل زماننا عن نبينا ﷺ لا تقبل عند علمائنا مع كون ديننا محفوظا محروسا فكيف بما يرسل عن آدم وادريس ونوح وأيوب عليهم السلام؟ والقرآن قد أخبر بادعية الانبياء وتوباتهم واستغفارهم وليس فيها شيء من هذا

وقد نقل ابو نعيم في الحلية ان داود عليه السلام قال « يارب أسألك بحق آبائي عليك . ابراهيم واسحاق ويعقوب . فقال ياداود وأي حق لآبائك علي .؟»

فان كانت الاسرائيليات حجة ، فهذا يدل على انه لا يسئل بحق الانبياء ، وإن لم يكن حجة لم يجز الاحتجاج بتلك الاسرائيليات انتهى كلامه

وبين رحمه الله انه لا يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ وان جميع ماروي في ذلك باطل لا أصل له.

* * *

وأما قوله : واما التوسل بالنبي ﷺ خاصة فقد رأيت لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب نقلا في جواز ذلك عن ابن عبد السلام فنقول

قد تقدم ان التوسل المشروع هو التوسل الى الله بالاسماء والصفات والتوحيد وكذلك التوسل بمحبة النبي ﷺ والايمان به وطاعته ، وكذلك التوسل بدعائه وشفاعته وهذا كله مشروع بلا ريب

وأما التوسل بنفس الذات فقد قدمنا ان أكثر العلماء نهوا عن ذلك وجعلوه من البدعة المكروهة المحدثة ، وبعضهم رخص في ذلك وهو قول ضعيف مردود والعز ابن عبد السلام أنكر التوسل الى الله بغير النبي ﷺ

وأما التوسل بالنبي ﷺ فعلق القول بجوازه على صحة حديث الاعمى

لانه فهم من الحديث ان الاعمى توسل بذات النبي ﷺ وأما الجمهور فحملوا حديث الاعمى على انه توسل بدعاء النبي ﷺ كما كان الصحابة يتوسلون به في الاستسقاء، كما في حديث أنس الذي رواه البخاري في صحيحه، وقد تقدم(١)

وشيخنا رحمه الله نقل كلام العز بن عبد السلام ليبين ان مسئلة التوسل بغير النبي ﷺ بدعة مكروهة وأما التوسل بالنبي ﷺ فأجازه بعض العلماء كالعز بن عبد السلام

والسائل فهم من نقل الشيخ انه اختاره، وليس الامر كذلك بل اختياره رحمه الله هو ما ذهب اليه الجمهور: ان ذلك بدعة محدثة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون فانه لم ينقل عن أحد منهم انه توسل بالنبي ﷺ بعد موته كما قدمناه

واما قوله: واما التوسل بغير الانبياء فيوردون أن عمر توسل بالعباس في الاستسقاء، فقد تقدم بيانه بما فيه كفاية

وبيان ان التوسل بدعاء الصالحين في الاستسقاء وغيره مشروع كما فعله الصحابة لما توسلوا بالعباس ويزيد بن الاسود وليس كلامنا في هذا، وانما الكلام في التوسل بنفس الذات

وأما قولهم في حديث العباس فطفق الناس يتمسحون به، فلم نقف لها على اصل ولا رأيناها في شيء من الكتب، وعلى تقدير ثبوتها فليس فيها حجة على التوسل بالاموات

---

(١) جملة القول في حديث الاعمى انله وجها موافقا للعقائد والقواعد وهو طلب الدعاء والتشفع به، فيؤخذ به، ووجها مخالفا لها فلا يجوز الاخذ به لشذوذه مع مخالفته فانه لم يرد شيء في معناه عن احد من الصحابة ورواية الشاذ كهذا لا يحتج بها مطلقا فكيف اذا كانت في مسألة تعبدية تمس العقيدة - فهذه لا تثبت الا بنص قطعي الرواية والدلالة معا

فصل

واما قوله ان سلمنا هذا القول وظهر دليله فالجاهل معذور لانه لم يدر الشرك والكفر ، ومن مات قبل البيان فليس بكافر ، وحكمه حكم المسلمين في الدنيا والآخرة لان قصة ذات أنواط وبني إسرائيل حين جاوزوا البحر تدل على ذلك إلى آخره

(فالجواب) أن يقال ان الله تعالى أرسل الرسل (مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول ﷺ فقد قامت عليه الحجة قال الله تعالى (لانذركم به ومن بلغ) وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

وقد اجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول ﷺ ان حجة الله قائمة عليه . ومعلوم بالاضطرار من الدين ان الله سبحانه بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده ولا يشرك معه غيره فلا يدعى الا هو ولا يذبح إلا له ، ولا ينذر الا له ، ولا يتوكل الا عليه ، ولا يخاف خوف السر الا منه ، والقرآن مملوء من هذا . قال الله تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وقال (له دعوة الحق) الآية وقال (ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك) وقال (فصل لربك وانحر) ـ وقال (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) وقال (فاعبده وتوكل عليه) وقال (فاياي فارهبون) وقال (وخافون ان كنتم مؤمنين) وقال (ولم يخش الا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة ، والله سبحانه لا يعذب خلقه الا بعد الاعذار اليهم ، فأرسل رسله وأنزل كتبه لئلا يقولوا (لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين) وقال تعالى (ولو انا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى)

فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور ، فان الاصول الكبار التي هي أصل دين الاسلام قد بينها الله في كتابه ووضحها وأقام بها الحجة على عباده ، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الانسان فهما جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لامره (١) فان الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع اخباره بانه جعل على قلوبهم أكنة أن يفهموا كلامه ، فقال (وجعلنا على قلوبهم اكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا) وقال (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى) وقال تعالى (انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون) وقال تعالى (قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا) والآيات في هذا المعنى كثيرة . يخبر سبحانه انهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه ، وانه عاقبهم بجعل

(١) هذا القيد الذي قيد الشيخ به الفهم هنا قد أزال اللبس الذي يتبادر الى الذهن من بعض اطلاقاته في مواضع أخرى واتبعه فيه بعض علماء نجد فصار بعضهم يقول بأن الحجة تقوم على الناس ببلوغ القرآن وان لم يفهمه من بلغه مطلقا . وهذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) الآية الذي بنى عليه المحققون قولهم ان فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة . وقد علمنا من هذا القيد ان الفهم الذي لا يشترطه الشيخ هو فقه نصوص القرآن المؤثر في النفس الحامل لها على ترك الباطل كما يفقهها من اهتدى بها . ففهم التفقه في الحقيقة أخص من فهم المعنى اللغوي كما يدل عليه استعمال القرآن وحديث «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه وفي رواية حسنة زيادة «ويلهمه رشده» والمشركون الذين شبههم الله بالصم البكم المختوم على قلوبهم والمطبوع عليها والمجعول عليها الاكنة كلهم قد فهموا مدلول آيات القرآن في التوحيد والبعث والرسالة لانهم أهل اللغة وقد أنزلت بأفصح أساليبها ولكنهم لم يهتدوا بها لثلاثة أسباب (أحدها) العناد من الرؤساء (ثانيها) التقليد من الدهماء (ثالثها) الشبهات على الاصول الثلاثة كزعمهم ان دعاء غير الله لا يضر إذا كان بقصد التقريب اليه تعالى والشفاعة عنده . وان الرسول بشر مثلهم فلا يعقل أن يكون رسولا من الله وانه تعالى لو أراد أن يبعث رسولا لبعث ملكا او لأيده بملك يكون معه نذيراً . وان البعث لا يعقل

الا كنة على قلوبهم والوقر في آذانهم وانه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم(١) فلم يعذرهم مع هذا كله بل حكم بكفرهم وأمر بقتالهم. فقاتلهم رسول الله ﷺ وحكم بكفرهم. فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر(٢)

وقد سئل شيخنا رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فأجاب السائل بقوله

هذا من العجب العجاب، كيف تشكون في هذا، وقد وضحته لكم مراراً؟ فان الذي لم تقم عليه الحجة هو الحديث العهد بالاسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة او يكون ذلك في مسئلة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرف

وأما أصول الدين التي وضحها الله وأحكمها في كتابه، فان حجة الله هي القرآن، فمن بلغه فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الاشكال انكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة فان اكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم كما قال تعالى (أم تحسب ان أكثرهم يسمعون او يعقلون انهم الا كالانعام بل هم أضل سبيلا) وقيام الحجة وبلوغها نوع وفهمها نوع آخر، وكفرهم الله ببلوغها إياهم مع كونهم لم يفهموها (٢)

وان اشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج « أينما لقيتموهم فاقتلوهم » مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الانسان عمل الصحابة معهم، ومع اجماع الناس فان الذي أخرجهم من الدين هو التشديد والغلو والاجتهاد، وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها(٣)

---

(١) هذه التمثيلات بيان بليغ لاستحواذ الكفر عليهم وعدم رجوعهم عنه وهو سبب العقاب لاعينه

(٢) أي فهمها على الوجه المؤثر في حصول الهدى لافهم الخطاب والمعنى اللغوي كما تقدم

(٣) مسألة الخوارج ليست في أصول الدين الاعتقادية بل هي في مسائل عملية وقد اختلف السلف في عذرهم بالاجتهاد فيها وعدمه، والامام علي وأصحابه لم يكفروهم بل قاتلوهم بخروجهم عليهم، وعن أحمد وشيخ الاسلام ابن تيمية يرجحا عدم التكفير

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه الالهية، وتحريقهم بالنار مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاحهم، وهم أيضاً يظنون انهم على حق

وكذلك إجماع السلف على تكفير أناس من غلاة القدرية وغيرهم، مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يظنون انهم يحسنون صنعاً، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لاجل انهم لم يفهموا، فان هؤلاء كلهم لم يفهموا اهـ كلامه رحمه الله

* * *

إذا تقرر هذا فنقول: هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الاسلامية، وظاهر حالهم الشرك بالله لا نتعرض لهم، ولا نحكم بكفرهم ولا باسلامهم، بل نقول: من بلغته هذه الدعوة المحمدية فان انقاد لها ووحد الله وعبده وحده لا شريك له، والتزم شرائع الاسلام، وعمل بما أمره الله به، وتجنب ما نهاه عنه فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة في كل زمان، وفي كل مكان

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية لا يعرف التوحيد الذي بعث الله به رسله يدعو اليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل عليه، فهذا لا يقال انه مسلم لجهله بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله فظاهره الكفر فلا يستغفر له، ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر ويعلم ما تخفي الصدور، ولا نقول فلان مات كافرا، لأنا نفرق بين المعين وغيره، فلا نحكم على معين بكفر لأنا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره، بل ذلك إلى الله، ولا نسب الاموات بل نقول أفضوا إلى ما قدموا. وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به، بل الذي أمرنا به أن نعبد الله ولا نشرك به، ونقاتل من نكل عن ذلك بعد ما ندعوه إلى ما دعاه اليه رسول الله ﷺ، فاذا أصر وعاند كفرناه وقاتلناه

فينبغي للطالب أن يفهم الفرق بين المعين وغيره فنكفر من دان بغير الاسلام جملة ولا نحكم على معين بالنار، ونلعن الظالمين جملة ولا نخص معيناً بلعنة كما قد ورد في الاحاديث من لعن السارق وشارب الخمر، فنلعن من لعنه رسول الله ﷺ

جملة ولا نخص شخصاً بلعنة

يبين ذلك أن رسول الله ﷺ لعن شارب الخمر جملة ، ولما جلد رجلا قد شرب الخمر قال رجل من القوم اللهم العنه ، ما أكثر مايؤتى به إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ «لاتلعنوه فوالله ماعلمت إلا انه يحب الله ورسوله »

فصل

وأما قوله (ومنها أن كثيرا من العلماء الكبار فعلوا هذا الامر وفعلت بحضرتهم ولم ينكروا . من ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور واتخاذها أعيادا في الغالب ، فلكل شيخ يوم معروف في شهر معلوم ، يؤتى اليه من النواحي ، وقد يحضر بعض العلماء ولا ينكر)

(فالجواب) من وجوه (الوجه الاول) أن يقال قد افترض الله على العلماء طاعة رسوله ﷺ ، وأخبر أن من أطاعه فقد أطاع الله فقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال (وإن تطيعوه تهتدوا)وقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا)

فاذا اختلف الناس في شيء من امور الدين هل هو واجب أو محرم او جائز وجب رد ماوقع فيه النزاع والاختلاف إلى الله والرسول ، ويجب على المؤمن إذا دعي إلى ذلك أن يقول: سمعا وطاعة ، قال تعالى (انما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا)

فنحن نحاكم من نازعنا في هذه المسئلة وغيرها من المسائل إلى الله والرسول لا إلى أقوال الرجال وآرائهم

فنقول لمن اجاز بناء القباب على القبور بالجص والآجر وأسرجها وفرشها بالرخام وعلق عليها القناديل الفضة وبيض النعام ، وكساها كما يكسى بيت الله الحرام ، هل أمر رسول الله ﷺ بهذا وحث عليه أم نهى عنه وأمر بازالة ما وضع من ذلك عليه ؟ فما أمرنا به ائتمرنا ، وما نهانا عنه انتهينا ، وسنته هي الحاكمة بيننا وبين خصومنا في محل النزاع

فنقول قد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه « ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته »

وفي صحيحه أيضاً عن ثمامة بن شفي الهمداني قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

وفي صحيحه ايضاعن جابر بن عبد الله قال « نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه »

وروى أبوداود في سننه والترمذي عن جابر ان رسول الله ﷺ « نهى ان تجصص القبور وأن يكتب عليها » قال الترمذي حديث حسن صحيح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه الامام احمد وأهل السنن

فنهى رسول الله ﷺ عن البناء عليها وأمر بهدمه بعد مايبنى ونهى عن الكتابة عليها ولعن من أسرجها ، فنحن نأمر بما امر به رسول الله ﷺ من تسويتها ، وننهى عن البناء عليها كما نهى عنه رسول الله ﷺ ، فهو الذي افترض الله علينا طاعته واتباعه ، وأما غيره فيؤخذ من قوله ويترك كما قال الامام مالك « كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ »

وقال الامام احمد «لا تقلد في دينك أحداً ، ماجاء عن النبي ﷺ وعن اصحابه فخذه ، ثم التابعين بعد فالرجل فيهم مخير » وقال ايضاً « لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الثوري ولا الاوزاعي وخذ من حيث اخذوا »

والعجب ممن يسمع هذه الاحاديث عن رسول الله ﷺ في النهي عن تعظيم القبور وعقد القباب عليها بالجص والآجر وإسراجها ولعن من اسرجها ثم يقول: فعلت هذه الامور بحضرة العلماء الكبار ولم ينكروا . كأنه لم يسمع ماجاء عن رسول الله ﷺ في ذلك . قال ابن عباس رضي الله عنهما «يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء » اقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال ابو بكر وعمر ؟

وقال الامام احمد: عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك

فاذا كان هذا كلام ابن عباس فيمن عارض السنة بقول ابي بكر وعمر ، وكلام أحمد فيمن ذهب إلى رأي سفيان فكيف بمن عارض السنة بقول فلان وفلتان وقد روى البيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « إن اشد ما اتخوف على امتي ثلاث :زلة عالم ،وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع اعناق الرجال »

ومن المعلوم ان المخوف في زلة العالم تقليده فيها إذ لولا ذلك لم يخف من زلة العالم على غيره . فاذا عرف انها زلة لم يجز له ان يتبعه فيها باتفاق العلماء فانه اتباع للخطأ على عمد . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «يفسد الزمان ثلاثة: امة مضلون وجدال منافق بالقرآن- والقرآن حق - وزلة العالم»

فاذا صح وثبت ان العالم يزل ويخطيء لم يجز لأحد أن يفتي ويدين الله بقول لا يعرف وجهه ،فكيف إذا عارض بقوله او فعله قول رسول الله ﷺ او فعله ؟

(الوجه الثاني) ان يقال: إذا لم تقنع نفسك، ولم يطمئن قلبك بما جاء عن رسول الله ﷺ وقلت : العلماء اعلم منا بالسنة وأطوع لله تعالى ولرسوله ﷺ فنقول: أعلم الناس بما امر به رسول الله ﷺ وما نهى عنه اصحابه رضي الله عنهم فهم أعلم الناس بسنته ، وأطوعهم لأمره ، وهم الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ورضي عمن اتبعهم باحسان

وفي حديث العرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ انه قال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور، فان كل بدعة ضلالة »

وفي الصحيح عنه ﷺ انه قال « خير القرون قرني الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ،فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة ،أولئك اصحاب محمد ﷺ أبر هذه الامة قلوبا، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فانهم كانوا على الصراط المستقيم »

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه «يامعشر القراء استقيموا وخذوا طريق من قبلكم ، فوالله لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن اخذتم يميناً وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً »

فاذا احتج احد علينا بما عليه المتأخرون ، قلنا الحجة بما عليه الصحابة والتابعون الذين هم خير القرون، لا بما عليه الخلف الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فهؤلاء اصحاب رسول الله ﷺ، هل نقل عنهم انهم عقدوا القباب على القبور أو اسرجوها أو خلقوها أو كسوها الحرير، أم هذا مما حدث بعدهم من المحدثات التي هي بدع وضلالات ؟

ومعلوم ان عندهم من قبور الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته مالا يحصى ، هل بنوا على قبورهم وعظموها ودعوا عندها وتمسحوا بها ، فضلا عن أن يسألوها حوائجهم ويسألوا الله بأصحابها ، فمن كان عنده في هذا أثر صحيح أو حسن ، فليرشدنا اليه وليدلنا عليه ، وأنى له بذلك ؟ فهذه سنة رسول الله ﷺ في القبور وسنة خلفائه الراشدين

وقد روى خالد بن سنان عن أبي العالية قال : لما فتحنا تستر (١) وجد في بيت مال الهرمز ان سرير عليه رجل ميت عند رأسه مصحف فأخذنا المصحف فحملناه الى عمر بن الخطاب فدعا له كعباً فنسخه بالعربية . فأنا أول رجل من العرب قرأته مثل ما أقرأ القرآن . قال خالد : فقلت لابي العالية ، ما كان فيه ؟ قال : سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد . قلت : فما صنعتم بالرجل ؟ قال حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة ، فلما كان بالليل دفناه وساوينا القبور كلها مع الارض لنعميه عن الناس لاينبشونه . فقلت وما يرجون منه ؟ قال كانت السماء اذا حبست عنهم أبرزوا السرير فيمطرون . فقلت من كنتم تظنون الرجل ؟ قال رجل يقال له دانيال . فقلت منذ كم وجدتموه مات ؟ قال منذ ثلاثمائة سنة . قلت ما كان تغير منه شيء ؟ قال لا إلا شعرات من قفاه ، ان لحوم الانبياء لاتبليها الارض ولا تأكلها السباع .

ففي هذه القصة مافعله المهاجرون والانصار من تعمية قبره لئلا يفتتن به الناس ولم يذروه للدعاء عنده والتبرك به ، ولو ظفر به هؤلاء المشركون وعلموا حقيقته لبنوا عليه وعظموه وزخرفوا قبره وأسرجوه وجعلوه وثنا يعبد ، فانهم قد اتخذوا من القبور أوثانا من لايدانى هذا ولا يقاربه ، بل لعله عدو لله وأقاموا لها سدنة وجعلوها معابد واعتقدوا ان للصلاة عندها والدعاء حولها والتبرك بها

(١) بلد بالعراق العجمي

فضيلة مخصوصة ليست في المساجد ، ولو كان الامر كما زعموا ، بل لو كان مباحا لنصب المهاجرون والانصار هذا القبر علماً ولما أخفوه خشية الفتنة به ، بل لدعوا عنده وبينوه لمن بعدهم ، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من هؤلاء الخلوف الذين أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات اوصرفوا لغير الله أجل العبادات .

وما أحسن ماقال الامام مالك رحمه الله تعالى « لن يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها » ولكن كلما نقص تمسكهم بسنة نبيهم ﷺ وهديه وسنة خلفائه الراشدين ، تعوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك . ومن له خبرة بما أمر به رسول الله ﷺ عند زيارة القبور وما يفعل بها وبما يفعل عندها وبما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ، ثم وازن بين هديه ﷺ وهدي أصحابه وبين ماعليه المتأخرون اليوم وما يفعلونه عند القبور ، تبين له مابينها من التباين والتضاد وعلم ان بينهما من الفرق أبعد مما بين المشرق والمغرب كما قيل :

سارت مشرقة وسرت مغربا شتان مابين مشرق ومغرب

(الوجه الثالث) أن يقال : قوله ، ان كثيراً من العلماء فعلوا هذه الامور وفعلت بحضرتهم فلم ينكروا من ذلك تتابعهم على بناء القباب على القبور .

فيقال : بل قد نهوا عن ذلك وصرحوا بكراهته والنهي عنه ، وهذه كتبهم بايدينا مصرحة بما ذكرنا ، ونحن نسوق عباراتهم بألفاظها

فأما كلام الحنابلة فقال في الاقناع ، ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه ، ويكره البناء عليه سواء لاصق البناء الارض أو لا ، ولو في ملكه ، من قبة أو غيرها للنهي عن ذلك . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في اغاثة اللهفان ، ويجب هدم القباب التي على القبور لانها أسست على معصية الرسول انتهى ، وهو في المسئلة أشد تحريما قال الشيخ هو غاصب ، وقال أبو حفص تحرم الحجرة بل تهدم

وهو الصواب. انتهى كلامه في الاقناع، هذا والذي ذكره ذكره غير واحد من أئمة الحنابلة فلا حاجة الى الاطالة بنقل عباراتهم

وأما كلام الشافعية فقال الاذرعي رحمه الله في قوت المحتاج الى شرح المنهاج عند قول المؤلف ـ ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه، ثبت في صحيح مسلم النهي عن التجصيص والبناء، وفي الترمذي وغيره النهي عن الكتابة، وعبارة الحلوانية ممنوع منهما. وعبارة القاضي بن كج ولا يجوز أن تجصص القبور ولا أن يبنى عليها قباب ولا غير قباب والوصية بها باطلة

وقال ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين حدثنا علي بن الحسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال: ألا أحدثكم بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وسلموا علي، فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم » رواه ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي اختارها من الاحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين

وقال سعيد بن منصور في السنن: حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن ابي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني »

وقال سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عند القبر فناداني ـ وهو في بيت فاطمة يتعشى ـ فقال هلمَّ إلى العشاء، فقلت لا أريده، فقال مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليَّ فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ماأنتم ومن بالاندلس إلا سواء »

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لاسيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هـذا لو لم يكن روي مسنداً من وجوه غير هذا فكيف وقد تقدم مسنداً ؟

ووجه الدلالة منه ان قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الارض ، وقد نهى عن اتخاذه عيداً فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان، ثم انه قرن ذلك بقوله « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » أي لا تعطلوها من الصلاة فيهـا والدعاء والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري النافلة في البيوت ونهى عن تحري العبادة عند القبور. وهذا ضد ماعليه المشركون

ثم انه عقب النهي عن اتخاذها عيداً بقوله « وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » يشير بذلك إلى ان ماينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم .فلا حاجة إلى اتخاذه عيداً

وقد حرف هذه الاحاديث بعض من أخذ شبها من النصارى بالشرك ، وشبها من اليهود بالتحريف فقال هذا أمر بملازمة قبره ،والعكوف عنده واعتياد قصده وانتيابه ، ونهى أن يجعل كالعيد الذي انما يكون من الحول الى الحول بل اقصدوه كل ساعة وكل وقت. وهذا مراغمة ومحادة ومناقضة لما قصده الرسول ﷺ وقلب للحقائق ، ونسبة الرسول ﷺ إلى التدليس والتلبيس والتناقض فقاتل الله أهل الباطل أنى يؤفكون

ولا ريب أن ارتكاب كل كبيرة بعد الشرك أسهل اثماً وأخف عقوبة من تعاطي مثل ذلك في دينه وسنته ، وهكذا غيرت أديان الرسل ، ولولا ان الله أقام لدينه أنصاراً وأعواناً يذبون عنه لجرى عليه ماجرى على الاديان قبله ، ولو

أراد رسول الله ﷺ ماقاله هؤلاء الضلال لم ينه عن اتخاذ قبور الانبياء مساجد ويلعن فاعل ذلك، فانه اذا لعن من اتخذها مساجد يعبد الله فيها فكيف يأمر بملازمتها والعكوف عندها ، وأن يعتاد قصدها وانتيابها ، ولا تجعل كالعيد الذي يجيء من الحول الى الحول ، وكيف يسأل ربه أن لا يجعل قبره وثنا يعبد؟ وكيف يقول أعلم الخلق بذلك « ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً » وكيف يقول « لا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم؟ »

وكيف لم يفهم أصحابه وأهل بيته من ذلك مافهمه هؤلاء الضلال الذين جمعوا بين الشرك والتحريف

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه وهو أعلم بمعناه من هؤلاء الضلال

وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن شيخ أهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر اذا لم يرد المسجد ورأى ان ذلك من اتخاذه عيداً

فانظر إلى هذه السنة كيف مخرجها من أهل البيت وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب نسبي وقرب الدار، لانهم إلى ذلك أحوج من غيرهم وكانوا له أضبط

والعيد اذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده أو لغير العبادة كما ان المسجد الحرام ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك ، وكان المشركون لهم أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام محا ذلك كله

فصل

واعلم ان في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لايعلمها إلا الله مايغضب لاجله كل من في قلبه وقار لله وغيرة على التوحيد ، فمن ذلك الصلاة اليها والطواف بها ، وتقبيلها واستلامها ، وتعفير الخدود على ترابها ، والاستغاثة باصحابها وسؤالهم الرزق والنصر والعافية وقضاء الدين ، وتفريج الكربات واغاثة اللهفات وغير ذلك من أنواع الطلبات ، التي كان عباد الاصنام يسئلونها أوثانهم وهذا هو عين الشرك الاكبر الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل اهله ، ومن مات عليه كان من أهل النار ـ عياذاً بالله من ذلك.

وكان مبدأ هذا الداء العظيم في قوم نوح لما غلوا في الصالحين كما أخبر الله عنهم في كتابه حيث قال (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسرا)

قال ابن جرير: وكان من خبر هؤلاء ماحدثناه ابن حميد حدثنا مهران عن سفيان عن موسى عن محمد بن قيس: أن يغوث ويعوق ونسرا كانوا قوما صالحين من بني آدم وكان لهم اتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين يقتدون بهم لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة اذا ذكرناهم ، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دب اليهم ابليس فقال: انما كانوا يعبدونهم وبهم يسقون المطر فعبدوهم

وقال غير واحد من السلف كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين فتنة القبور وفتنة التماثيل وهما الفتنتان اللتان أشار اليهما النبي ﷺ لما ذكرت له أم سلمة كنيسة رأتها بارض الحبشة وما فيها من الصور فقال «اولئك إذا مات فيهم العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، اولئك شرار الخلق عند الله » وهذا كان سبب عبادة اللات فروى

ابن جرير باسناده عن منصور عن مجاهد(أفرأيتم اللات والعزى ؟)قال كان يلت السويق للحاج فمات فعكفوا على قبره

وكذلك قال ابو الجوزاء عن ابن عباس كان يلت السويق للحاج

فقد رأيت ان سبب عبادة يغوث ويعوق ونسرا واللات انما كان سبب تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها تماثيل ثم عبدوها

قال ابو العباس ابن تيمية قدس الله روحه. وهذه العلة التي لاجلها نهى الشارع عن اتخاذ المسجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الامم . اما في الشرك الاكبر او فيما دونه من الشرك، فان الشرك بغير الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر ، ولهذا تجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها ويخشونها ويعبدونها بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر ومنهم من يسجد لها ، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها مالا يرجون في المساجد، فلاجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، وان لم يقصد ماقصده المشركون سداً للذريعة قال واما ان قصد الرجل بالصلاة عند القبر تبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله والمخالفة لدينه ، وابتداع دين لم يأذن به الله ، فان المسلمين قد أجمعوا على ان الصلاة عند القبور منهي عنها ، وانه لعن من اتخذها مساجد

فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها ، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه بل نهى عن ذلك في آخر حياته، ثم انه لعن وهو في السياق(١) من فعل ذلك من أهل الكتاب ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم

(١) أي وهو يعالج سكرات الموت

منه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولولاذلك لابرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجدا متفق عليه، وقولها خشي هو بضم الخاء المعجمة تعليلا لمنع ابراز قبره

وأبلغ من هذا أنه نهى عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة فروى مسلم في صحيحه عن ابي مرثد الغنوي ان رسول الله ﷺ قال « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وفي هذا ابطال قول من زعم ان النهي عن الصلاة فيها لاجل النجاسة ،فهذا أبعد شيء عن مقاصد الرسول ﷺ وهو باطل من عدة أوجه . منها ان الاحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة، كما يقوله المعللون بالنجاسة ، ومنها انه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد

ومعلوم قطعاً ان هذا ليس لاجل النجاسة لان قبور الانبياء من أطهر البقاع وليس للنجاسة عليها طريق، فان الله حرم على الارض أن تاكل أجسادهم، فهم في قبورهم طريون ، ومنها انه نهي عن الصلاة اليها ، ومنها انه أخبر ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام. ولو كان ذلك لاجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر أولى من ذكر القبور ، ومنها انه لعن المتخذين عليها المساجد والسرج ولو كان ذلك لاجل النجاسة لامكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر . وهذا باطل قطعا

وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وفهم عن الرسول مقاصده جزم جزما لايحتمل النقيض ان هذه المبالغة واللعن والنهي ليس لاجل النجاسة بل هو لاجل الشرك ، فان هذا وامثاله منه ﷺ صيان لحمى التوحيد فأبى المشركون الا معصية لامره وارتكابا لنهيه ، ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به وما نهى عنه وبين ماعليه اكثر الناس اليوم رأى أحدهما مضاداً للآخر

مناقضا له، فانه نهى عن الصلاة اليها ، وهؤلاء يصلون عندها، ونهى عن اتخاذها مساجد ، وهؤلاء يبنون عليها المساجد ويسمونها مشاهد مضاهاة لبيوت الله . ونهى عن ايقاد السرج عليها وهؤلاء يوقفون الوقوف على ايقاد القناديل عليها ونهى أن تتخذ عيداً، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك يجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر ،وأمر بتسويتها وهؤلاء يرفعونها ويبنون عليها القباب ، ونهى عن الكتابة عليها ، وهؤلاء يكتبون عليها القرآن وغيره ، ونهى أن يزاد عليها غير ترابها ، وهؤلاء يزيدون سوى التراب والآجر والاحجار والجص، فأهل الشرك مناقضون لما أمر به الرسول ﷺ في أهل القبور وفيما نهى عنه محادون له في ذلك

فاذا نهى الموحدون عما نهي عنه رسول الله ﷺ من تعظيمها والصلاة عندها وإسراجها والبناء عليها والدعاء عندها وما هو أعظم من ذلك ، مثل بناء المساجد عليها ودعائها وسؤالها قضاء الحاجات وإغاثة اللهفات ، غضب المشركون واشمأزت قلوبهم وقالوا: قد تنقص اهل الرتب العالية وزعم انهم لا حرمة لهم ولا قدر، وسرى ذلك في نفوس الجهال الطغام حتى عادوا أهل التوحيد ورموهم بالعظائم ونفروا الناس عن دين الاسلام ووالوا أهل الشرك وعظموهم (ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون * هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)

فصل

وأما قوله (فلكل شيخ يوم معروف، في شهر معلوم ، يؤتي اليه من النواحي وقد يحضر بعض العلماء فلاينكر) فنقول :

أما قوله فلكل شيخ يوم معروف في شهر معلوم فقد قدمنا الجواب عن ذلك وبينا ان ذلك من اتخاذها أعيادا وانه مما نهى عنه رسول الله ﷺ فان العيد

مايعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان . فالزمان كقوله ﷺ « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام » رواه أبو داود وغيره .

وأما المكان فكما روى ابو داود في سننه ان رجلا قال : يارسول الله اني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة[1] فقال « أبها وثن من أوثان المشركين أو عيد من أعيادهم؟» قال لا . قال « فاوف بنذرك» وكقوله « لاتجعلوا قبري عيداً » فالعيد مأخوذ من المعاودة والاعتياد ، فاذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه واتيانه للعبادة أو لغيرها، كما ان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عبداً للحنفاء كما جعل أيام التعبد فيها عيداً

فاتيان القبور في يوم معلوم من شهر معلوم والاجتماع لذلك بدعة لم يشرعها رسول الله ﷺ ولم يفعلها الصحابة ولا التابعون لهم باحسان ، سواء ذلك في البلد أو خارجا عنه

وأما قوله (يؤتي اليه من النواحي)فنقول : وهذا أيضاً بدعة مذمومة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون لهم باحسان ،

وبيان ذلك ان زيارة القبور نوعان : زيارة شرعية وزيارة بدعية شركية فالزيارة الشرعيـة مقصودها ثلاثة أشياء (أحدها) تذكير الآخرة والاتعاظ والاعتبار (والثاني) الاحسان الى الميت في أن لايطول عهده به فيهجره ويتناساه فاذا زاره وأهدى اليه هدية من دعاء أو صدقة سر الميت بذلك ، كما يسر الحي من يزوره ويهدي له ، ولهذا شرع النبي ﷺ لزائر أن يدعو لاهل القبور بالمغفرة والرحمة ولا يشرع أن يدعوهم ولا يدعو بهم ولا يصلي عندهم (الثالث) احسان الزائر الى نفسه ، باتباع السنة والوقوف عند ماشرعه الرسول ﷺ ، فيحسن الى نفسه والى المزور

(١)هضبة من وراء ينبع

وأما الزيارة البدعية الشركية فأصلها مأخوذ من عبادة الاصنام وهو أن يقصد قبر صالح في الصلاة عنده أو الدعاء عنده والدعاء به أو طلب الحوائج منه أو الاستغاثة به ونحو ذلك من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ ولا فعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان كما تقدم بيانه مبسوطا

ثم اعلم ان الزيارة الشرعية هي التي لاتشد لها الرحال، فان كانت تشد رحال فهي زيارة بدعية لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا فعلها الصحابة، بل قد نهى عنها رسول الله ﷺ كما ثبت عنه في الصحيحين انه قال « لاتشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به

فلو نذر رجل أن يصلي في المسجد أو يعتكف فيه أو يسافر اليه لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة حتى نص بعض العلماء على ان لايسافر إلى مسجد قباء لانه ليس من الثلاثة، مع ان مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لان ذلك ليس بشد رحل، كما في الصحيح « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لايريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » قالوا ولان السفر لزيارة الانبياء وقبور الصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة. وانما اختلف العلماء اتباع الائمة في الجواز بعد اتفاقهم انه ليس مشروعا ولا مستحباً

فالمتقدمون منهم قالوا لايجوز السفر اليها ولا تقصر الصلاة في هذا السفر لانه معصية وهذا قول ابي عبد الله بن بطة وابي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرة

وذهب طائفة من متأخري أصحاب احمد والشافعي إلى جواز السفر اليها كابي حامد الغزالي وابن عبدوس وابي محمد المقدسي وأجابوا عن حديث «لاتشد الرحال» بانه لنفي الاستحباب والفضيلة، ورد عليهم الجمهور من وجهين

(أحدهما) ان هذا تسليم منهم ان هذا السفر ليس بعمل صالح ، ولا قربة ولا طاعة ، ومن اعتقد ان السفر لزيارة القبور قربة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده بانه طاعة فان ذلك محرم باجماع المسلمين فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة ، ومعلوم ان أحداً لايسافر اليها إلا لذلك ، وأما اذا قصد بشد الرحل غرضاً من الاغراض المباحة فهذا جائز

(الوجه الثاني) ان النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم ، والاحاديث التي تذكر في زيارة قبر النبي ﷺ ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة ، فليس في زيارة قبر النبي ﷺ حديث صحيح ولا حسن ، ولا يروي أهل السنن المعروفة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في ذلك شيئاً بل ولا أهل المسانيد المعروفة كمسند احمد وابي داود الطيالسي وعبد بن حميد وغيرهم ، ولا أهل المصنفات المعروفة كموطأ مالك وغيره ، بل لما سئل الامام احمد وهو أعلم الناس في زمانه بالسنة عن هذه المسئلة لم يكن عنده مايقيمه عليها إلا حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « مامن رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه

وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل المسجد قال «السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا ابا بكر ، السلام عليك يا أبي » ثم ينصرف

واتفق الأئمة على انه اذا دعا بمسجد النبي ﷺ لايستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه ، فقال مالك واحمد وغيرهما يستقبل قبره ويسلم عليه ، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منصوصاً عنه ، وقال ابو حنيفة يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا في كتب أصحابه

وقال مالك لاأرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو ولكن يسلم ويمضي

ومن رخص منهم في الدعاء عند قبره ﷺ فانما يرخص فيما اذا سلم عليه ثم أراد ان يدعو استقبل القبلة اما مستدبر القبر واما منحرفا عنه وهو أن يستقبل القبلة ويدعو ، ولا يدعو مستقبل القبر

وهكذا المنقول عن سائر الائمة ليس منهم من استحب للمرء أن يستقبل القبر أعني قبر النبي ﷺ ويدعو عنده ، فاذا كان هذا حالهم وفعلهم عند قبر النبي ﷺ فكيف بغيره ؟

ولم يكن على عهد النبي ﷺ ولا في عصر الصحابة والتابعين مشهد يقصد بالزيارة لا في الحجاز ولا في الشام ، ولا اليمن ، ولا العراق ، ولا خراسان ولا مصر بعد مافتح الله هذه البلاد وصارت بلاد اسلام ، وانما حدث فيها بعد انقراض عصر السلف

وصار يوجد في كلام بعض الناس فلان ترجى الاجابة عند قبره ، وفلان يدعي عند قبره ، وبعضهم يقول قبر فلان الترياق المجرب ونحو ذلك مما لم يكن معروفا في عهد الصحابة والتابعين ، وقائل هذا أحسن أحواله ان يكون مجتهداً في هذه المسئلة ومقلداً فيعفو الله عنه ، اما ان هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا ، بل يقال هذه زلة عالم فلا يجوز تقليده فيها اذا عرف انها زلة لانه اتباع للخطأ على عمد ، ومن لم يعرف انها زلة فهو أعذر من العارف وكلاهما مفرط فيما أمره به ربه .

قال الشعبي قال عمر رضي الله عنه « يفسد الزمان ثلاثة ، أئمة مضلون ، وجدال المنافق بالقرآن ، والقرآن حق ، وزلة العالم » وقال معاذ « احذروا زيغة الحكيم ، فان الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق » وقال

«اجتنبوا من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال ماهذه ولا يثنيك ذلك عنه فانه لعله يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته فان على الحق نوراً »

واعلم رحمك الله ان الرجل الجليل الذي له في الاسلام قدم صادق ، وآثار حسنة ، وهو من الاسلام وأهله بمكان قد يكون منه الهفوة والزلة ، وهو فيها معذور ، بل مأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن يغمط مكانه وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين

قال مجاهد والحكم ومالك وغيرهم : ليس احد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . وقال سليمان التيمي : إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله

وقد روى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « اني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة ـ قالوا وما هي يارسول الله ؟ قال ـ أخاف عليهم من زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق ، وعلى القرآن منار كاعلام الطريق »

ويكفي اللبيب في هـذا ما قصه الله سبحانه في كتابه عن بني اسرائيل مع صلاحهم وعلمهم: انهم بعد مافلق الله لهم البحر وأنجاهم من عدوهم أتوا نبيهم قائلين (اجعل لنا إلهـاً كما لهم آلهة) وكذلك ما رواه الترمذي وغيره ان ناساً من الصحابة في غزوة حنـين أتوا عند النبي ﷺ حين مروا بسدرة للمشركين يعلقون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فقالوا يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات انواط فقال « الله أكبر ، انها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، قال انكم قوم تجهلون) لتركبن سنن من كان قبلكم »

فاذا كان هذا قد خفي عليهم مع وضوحه وبيانه وقبلهم قوم موسى مع

صلاحهم وعلمهم وقد اختارهم الله على علماء زمانهم [1] وخفي عليهم هذا وقالوا ياموسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) فهذا يفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أشياء من الشرك وهو لا يدري، فيفيد الحرص وبذل الجهد في البحث عما جاء عن الله ورسوله، ولا يقلد دينه الرجال فانهم لن يسلموا أن يغلطوا، وأبى الله ان يصلح إلا كتابه، وأن يعصم إلا رسوله.

وإذا اشتبه الحق في هذا الباب أو غيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول إذا قام يصلي من الليل «اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك، انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم»

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) ان الاعتبار في محله وان كان بنو اسرائيل قالوا هذا عقب خروجهم من مصر وقبل نزول التوراة وكانت الوثنية المصرية غالبة عليهم ولكنهم علموا ان موسى عليه السلام دعا فرعون وقومه الى عبادة الله وحده وشاهدوا الآيات الدالة على صدقه وكأنهم ظنوا ان الاله الذي يجعله لهم لا ينافي عبادته وحده كما يظن القبوريون من المسلمين اليوم بجهلهم، وقد قال لهم موسى (انكم قوم تجهلون* ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون) ولم يمنعهم هذا العلم من عبادة العجل بعد ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة فيما يدلى به العاصب من الورثة ومالا يدلي

من حمد بن ناصر إلى الاخ المكرم محمد بن عبدالوهاب بن صالح قاضي بلد الرياض في آخر وقت الدرعية

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد: وصل خطك وصلك الله إلى رضوانه وتسأل عن معنى بيت الجعبري حيث قال:

وبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فاعلم انه اذا اجتمع عصبة فتارة يستوون في الدرجة والجهة والقوة اولا . فان استووا فيما ذكرنا اشتركوا في المال ، وفيما أبقت الفروض ، وان لم يستووا في ذلك حجب بعضهم بعضا

والجهات سبع ، البنوة ، ثم بعدها الابوة ، ثم الجدودة والاخوة عند من يقول: ان الاخوة يشاركون الجد ، ثم بنو الاخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء ، ثم بيت المال

إذا فهمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة فهو المقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرة ، فاذا اجتمع ابن ابن أخ شقيق او لاب فهو مقدم على ابن العم ، وهذا معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى « فبالجهة التقديم » فان كانوا في الجهة سواء . فالقريب درجته هو المقدم ، كالابن يقدم على ابن الابن

وكذلك لو اجتمع ابن أخ لاب مع ابن ابن أخ شقيق فابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق النازل بالاجماع ، لان الاول اقرب ، ومعنى قول الجعبري رحمه الله تعالى « ثم بقربه » اذا اجتمع عاصبان من جهة واحدة وكان أحدهما اقرب درجة فلا شيء للبعيد كما مثلته لك ، فان استووا في الجهة والدرجة وكان احدهما أقوى وهو الذي يدلي بقرابتين فهو المقدم على المدلي بقرابة واحدة

مثاله إذا اجتمع اخ شقيق وأخ لاب فقد استويا في الجهة والدرجة فالشقيق هو المقدم . وهذا هو معنى قول الجعبري * وبعدها التقديم بالقوة اجعلا * يعني ان ذا القرابتين يقدم على ذي القرابة الواحدة إذا استويا في الجهة والدرجة،

وحاصل الامر ان الابن يقدم على ابن الابن، وان ابن الابن مقدم على الاب في العصب والاب مقدم على الجد مطلقاً ، والاب مقدم على الاخ الشقيق ، والاخ الشقيق مقدم على الاخ للاب ، والاخ للاب مقدم على ابن الاخ الشقيق ، وابن الاخ الشقيق مقدم على ابن الاخ للاب ، والاخ للاب مقدم على ابن الاخ ، الشقيق الذي هو أنزل منه، وبنو الاخوة الاشقاء او لاب مقدمون على العمومة. فلا يرث العم مع ابن الاخ سواء كان ابن أخ شقيق اولاب وان نزل، والعم للاب لا يرث مع العم الشقيق ، والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق لانه أقرب وابن العم الشقيق قدم على ابن العم للاب لانه اقوى

واما قولك : مامعنى التماثل والتناسب . فاعلم انه إذا كان الكسر على أكثر من فريق ونظرت بين كل فريق وسهامه ثم نظرت بين الرءوس والرءوس فانه لايخلو من اربع أحوال

اما أن تجد بين الرءوس والرءوس مماثلة . ومعنى المماثلة هنا المساواة في العدد كثلاثة وثلاثة ، وخمسة وخمسة ، وستة وستة . فهذا المماثلة وحكمه كما قال الناظم. فخذ من المماثلين واحداً * فاذا وجدت رؤساء متماثلة في العدد فخذ رءوس أحدهما واكتف به، فان لم تجد بين الرءوس والرءوس مماثلة فانظر هل تجد بينهما مناسبة، والمناسبة هي المداخلة ، ومعناها ان الاصغر يدخل في الاكبر فاذا سلطته عليه فناه من غير زيادة ولا نقصان . وذلك كاثنين واربعة واثنين وثمانية او خمسة وعشرة وثلاثة وتسعة، هذا هو معنى المناسبة وحكمه كما قال الناظم: وخذ من المناسبين الزائد * يعني العدد الاكبر خذه واكتف به عن الاصغر فان لم تجد بينهما مماثلة

ولا مناسبة فانظر هل تجد بينهما موافقة ، وهي أن يكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء كاربعة وستة او ستة وثمانية او ستة وتسعة او أربعة وعشرة، وحكم هذا النوع هو ماقال الناظم * واضرب جميع الوفق في الموافق * فاذا كان معك أربعة وستة فقد توافقا بالانصاف فخذ نصف أحدهما واضربه في كامل الآخر فتبلغ اثني عشر ، وهكذا تفعل في الباقي تأخذ الوفق فتضربه في كامل الآخر فان لم يكن مناسبة ولا موافقة ، فقد حصل التباين وحكمه كما قال الناظم .

وخذ جميع العدد المباين واضربه في اثناني ولا تداهن

وذلك كثلاثة وخمسة وتسعة انتهى . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رسالة فيما يلحق بالنقدين في الزكاة ومالا يلحق فيها مما يتعامل الناس به ﴾

من حسن بن حسين الى الاخ سعد العجيري . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الخط وصل وصلك الله الى رضوانه . وما سألت عنه من: هل الجدد ملحقة بالنقدين أو بالعروض فنقول :

اعلم ان المختار المقطوع به عند علمائنا انها ملحقة بالعروض كالفلوس فتكون عرضاً من سائر العروض وتحسب بقيمتها في باب الزكاة كما تحسب العروض بالقيمة ، كذا قالوا ،وقد اعتنوا بتمييز مافيها من الفضة فلم يجدوا فيها إلا القليل وأما إلحاقها بالنقدين فهو خطأ ،والقائل به قد قال شططا ، إذ كيف يلحق ماليس نقداً بالنقود .

وأما قول القائل: ان بعض الجدد فيه من الفضة النصف وبعضها فضة خالصاً فهذا ممنوع غير مسلم ، وتحديد صرف الريال بالسبع أو الثمان من الجدد باطل ، ولو فهم هذا القائل اختيار الشيخ في مسئلة مُدّ عجوة لم يكثر فيها نجوه. والسلام. والخط على عجلة .